وفي جمهورية بولندا الشعبية : ـ

Ministerstwo Komunikacll
Co 928 Warszina
ul. Jhalubinskjego 6

حررت في وارسو بتاريخ ، ١٩٧٨/١٠/٣٠ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والبولندية والانجليزية وتعتبر جميع النصوص الثلاثة معتمدة بالتساوي وفي حالة حصول تفسيرات مختلفه فيعتمد النص باللغة الانجليزية .

عن وزارة النقل في جمهورية
بولندا الشعبيـــــة

عن وزارة النقل في المملكة
الاردنية الهاشميـــــة

اعـــــــلان

تعتبر اتفاقية النقل والترانزيت المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة السويديـــة نافلة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/٩/٢١ وهو تاريخ استلام المذكرات المتضمنة استكمال الاجراءات القانونية في كلا البلدين .

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٦ صفر سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٧٩م. العدد ٢٨٣٨

الفهرس

	صفحة
مجلس الاعيـــان	١٤٩
مجلس امناء الجامعة الاردنية	١٥١
الموظفون	١٥١
الجنسية الاردنيـــة	١٥٥
الاستمــلاك	١٥٥
قرار صادر عن لجنة امانة العاصمة	١٥٩
قرارات صادرة عن اللجنة البدائية لمنطقةامانة العاصمة	١٦٠
قرارات صادرة عن اللجنة البدائية لمحافظةالعاصمة	١٧٢
قرارات صادرة عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد	١٧٥
قرار صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء	١٨٤
قرار صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان	١٨٥
شؤون البلديات	١٨٦
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل	١٨٩
الاطبـــاء	١٩٥
اجور المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة ومراكزها	١٩٦
قراران صادران عن وزير التموين	٢٠٠
قرار صادر عن الحاكم العسكري	٢٠١
قرار صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	٢٠١
الشركات	٢٠٢
الاعلانات	٢١٩

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

مجلس الأعيان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بتعيين الذوات التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان اعتبارا من ١٩٧٩/١/٢٠ :

١ – دولة السيد مضر بدران
٢ – دولة السيد بهجت التلهوني
٣ – دولة السيد سعد جمعه
٤ – دولة السيد احمد طوقان
٥ – دولة السيد زيد الرفاعي
٦ – معالي السيد انسطاس حنانيا
٧ – معالي السيد عبد الرحمن خليفه
٨ – معالي السيد هاشم الجيوسي
٩ – معالي السيد رياض المفلح
١٠– معالي السيد ضيف الله الحمود
١١– معالي السيد فرحان الشبيلات
١٢– معالي السيد علي الهنداوي
١٣– معالي السيد صالح المجالي
١٤– معالي السيد صلاح طوقان
١٥– معالي السيد عاكف الفايز
١٦– معالي الدكتور صبحي امين عمرو
١٧– معالي السيد حسن الكايد
١٨– معالي السيد فضل الدلقموني
١٩– معالي السيد عدنان ابو عوده
٢٠– معالي السيد فؤاد قاقيش
٢١– معالي السيد كامل عريقات
٢٢– سيادة الشريف محمد هاشم
٢٣– سعادة السيد نوفان السعود
٢٤– سعادة السيد محمد ابو تايه
٢٥– سعادة السيد محمد المنور الحديد

٢٦– سعادة السيد عمران المعايطه
٢٧– سعادة السيد احمد الخليل
٢٨– سعادة السيد سعود القاضي
٢٩– سعادة السيد قاسم العيطان
٣٠– سعادة السيد فيصل الجازي

١٩٧٩/١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور .

نصدر ارادتنا بما هو آت :–

يعين دولة السيد بهجت التلهوني رئيسا لمجلس الاعيان اعتبار من ١٩٧٩/١/٢٠ .

١٩٧٩/١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٧) من قانون الجامعة الاردنية
رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢
نأمر بما هو آت : ـ

يعين كلي من : ـ

١ ـ معالي السيد يوسف الشيراوي ـ دولة البحرين
٢ ـ سعادة السيد عبد اللطيف الحمد ـ الكويت
٣ ـ سعادة السيد Rev. Theodore M. Hesburgh
الولايات المتحدة الامريكية
عضو في مجلس امناء الجامعة الاردنية .

١٩٧٩/١/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
مضر بدران

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٧٨/١٥٣/٢٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ المتضمن مايلي .

١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ حسين احمد السعدوني ـ قاضي عجلون الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة من اصل الدرجة الثالثة الشاغرة لمضي ثلاث سنوات على وجوده في درجته الخامسة .

٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد سالم دودين ـ قاضي اربد الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة الشاغرة لمضي ثلاث سنوات على وجوده في درجته الخامسة .

٣ ـ تعديل وضع فضيلة الشيخ محمد علي درويش المقدادى ـ قاضى الكورة الشرعي بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة التي كان يشغلها قبل تعيينه قاضيا باعلى مربوط الدرجة السادسة بتاريخ ١٩٧٨/٧/١ .

٤ ـ تعديل وضع فضيلة الشيخ نعيم حسن صباح سرور ـ قاضي الطفيلة الشرعي بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة التي كان يشغلها قبل تعيينه قاضيا باعلى مربوط الدرجة السادسة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ ؛

٥ ـ تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد محمود هشام توفيق الشاهد الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٢١ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد مهنا سعيد الدرة مديرا عاما لدائره الثقافة والفنون وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد ميشيل القره الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٣١ .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٩٧٨/١٥٤/٢٥ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ المتضمن مايلي : ـ

١ نقل فضيلة الشيخ غالب ايوب هيكل مفتش المحاكم الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية ونقل فضيلة الشيخ محمد محيلان مرشدى عضو محكمة الاستئناف الشرعية مفتشا للمحاكم الشرعية كل بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ ـ اعتبار هذا النقل من تاريخ ١٩٧٩/٢/١ .

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢١٢ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ المتضمن نقل السفير الاردني في طهران السيد تيسير طوقان الى المركز وذلك اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد فوته عطا الله الدبك في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ عبد الحي عرفة في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد عبد الرحيم اسماعيل السحيمات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٣١ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ مشهور الضامن بركات في الخدمة الحكومية لمدة شهر واحد اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ ـ واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٢/١ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٣١ :ـ

وزارة الاعلام

ترفيع السيد عبد المهدي محمد الشريده الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة ملحق اعلامي .

وزارة الاعلام / الاذاعة :

أ ـ ترفيع السيد مازن شريف القبج الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير .
ب ـ ترفيع السيد محمد فائق محمد علي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مراقب فني .
جـ ـ ترفيع السيد سامي السعيد غوكشهاو الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير تنسيق .
د ـ ترفيع السيد سلطان عيسى حتر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
هـ ـ ترفيع السيدة سلوى يوسف عنقود حداد الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة رئيس قسم .

وزارة الصحـــة :

أ – ترفيع الدكتور نعيم عيد سالم عريفج الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب .

ب– ترفيع الدكتور عبد الوالي فاضل المومني الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب .

جـ – ترفيع كل واحد من الاطباء المذكوره اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب .

الدكتور منصور خليف خريس
" عبد الله مصباح حمدان
" صلاح الدين حسين شقير
" احمد مفلح مرعي القضاه
" هاني يوسف عويس
" سليمان محمد الجعفري
" محمد علي سالم الرشدان
" فيصل رشيد خريس
" احمد ابراهيم الياس
" حسن سعيد حسن دعنه

- ترفيع كل واحد من الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب .

الدكتور محمد طايل نهار الشوافقة
" محمد تيسير صالح الطلافحه
" احمد علي حسين ابو ضيع
" جمال فندي المومني
" شحادة شفيق ناصر الدين
" خالد محمد فرحان الشقران
" داود محمد المحتسب
" محمد تيسير الحاج ابو رجب
" سمير محمد سلامه الكلاوب

هـ – ترفيع الانسه رحاب عبد المجيد الحص الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة فني معالجة اشعة .

و – تصنيف الدكتور محمد فوزي ابو عبده بالدرجة الثانية (راتب السنة الثالثة) ليشغل وظيفة طبيب .

ز – تصنيف الدكتور يوسف علان الضامن بالدرجة الثالثة (راتب السنة الثانية) ليشغل وظيفة طبيب .

ح– تصنيف الدكتور عبد الله عبد الكريم جحان بالدرجة الثالثة (راتب السنة الرابعة) ليشغل وظيفة طبيب .

ط– تصنيف الدكتور هيثم حنا ناصر خوري بالدرجة الثالثة (راتب السنة الثالثة) ليشغل وظيفة طبيب .

وزارة الصناعة والتجارة / الاحصاءات العامـة :

ترفيع السيد جواد كامل صلاح الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مراقب احصاء .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد محمد اسماعيل السالم الى ادنى مربوط الدرجـة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مطار اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٣١ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/١/١٥ :

السيد نظمي عبد الجواد صالح
السيد حسني نجيب سمارة
المعلمة السيدة سعاد صليبا حداد

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

السيد متولي الخوري عويس	وزارة النقـل
السيد صبري ابو سبيتان	وزارة المالية / الاراضي والمساحة

٩ – وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على قبول استقالة السيد يوسف محمد عوض النجار من العمل في المؤسسة اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/١٥ .

١٠– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على اعتبار خـدمات السيد محمد حمدان الغشيان السالم تابعة لاحكام قانون التقاعد المدني .

نعـي

ينعى معالي وزير المالية وفاة المرحوم سليمان حسين المومني الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٩ .

انا لله وانا إليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٥٢٥٦) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ المتضمن منح السيد جهاد عمر لطفي الطيبة شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات استنادا للبند الثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦)لسنة ١٩٥٤.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ – بالاستناد الى المادة١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــه ١٩٥٤ – السماح للسيد بشارة ميخائيل بشـــارة حجل بالتخلي عن جنسيته الاردنيـــة للتجنس بالجنسية السويدية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣ الموافقة على منح السيدة كريستين ميخائيل جوانكي وابنتها الانسة اوديت صوفيا باتوسيان شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استنادا لاحكام البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل من :–

١ – السيد موسى خليل ايوب الشرباتي

٢ – السيد فرح جوده فرح دقان

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية بالنسبة للاول وبالجنسية الالمانية بالنسبة للثاني .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري السيد احمد غازي محمود الارنب بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات و(٧١٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٩) من الحوض رقم (١) واسط من اراضي قرية الدفيانه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣٣) لسنة ١٩٧٧ استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣ – بالاستناد للمادتين (٧/أ، ٢١/أ) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ – الموافقة على استملاك ما مساحته (٢٥) دونما و (٤٤٣) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣ ، ٣٢ ، ٦٥) من حوض عوجان الشمالي رقم (٨) من اراضي مدينة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣٩) تاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) من الحوض رقم (١٤) من اراضي مدينة الكرك العائدة للسادة عبدالحافظ محمد الجعافره وشركاه ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢٠) تاريخ ١٩٧٨/١١/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض ضمها الى الحديقة العامة في مدينه الكرك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان لجنة امانة العـــاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٦ رقم (١٠٩١) التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٥٢) مترا مربعا تقريبـــا المستملكة سابقا للشارع العام من قطعة الارض رقم (٨٣١) حوض (٢) الوثانات ملك السيد احمد ســـالم اليوسف الاوصري بسبب عدم الحاجة اليها نظرا لتعديل التنظيم في ذلك الموقع استنادا للمخطط رقــم (أ ع د/١٤١٠) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ المصدق نهائيا وفق الاصول.

نائب امين العاصمة

وليد عصفور

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان لجنة امانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٢ التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٤٨) مترا مربعا تقريبا المستملكـــة سابقا للشارع العام من قطعة الارض رقم (٢٢٠٠) حوض (٢) الوثانات ملك السيد جمعه حامد يوسف باميه واخيه لعدم الحاجة اليها بسبب تعديل التخطيط في ذلك الموقـــع بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع د/١٤١٠) تاريـــخ ١٩٧٦/١٢/١٨ المصدق نهائيا :

نائب امين العاصمة

وليد عصفور

اعــلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

اعلن اني قد تخليت عن استملاك مامساحته (١٥) مترا مربعا من اصل المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٤٣٢٥) من حوض خنيفسة رقم (٣) من اراضي قرية النويجيس والمعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩٤) تاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢٣) تــاريخ ٢٥/٨/١٩٧٧ لعدم حاجة شركة الكهرباء اليها لذلك اقتضى التنويه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ ، اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل قطعة الارض رقم (٥٤) من الحوض رقم (١٠) حي رقم (٧) من اراضي مدينة الزرقاء البــالغة مساحتها (٢٧٦) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الصحة مشروعاً للنفع العــام بالمعنى المقصــود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

أعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحته (٢٣) مترا مربعا من قطعــة الارض رقم (٢٤٥) من حوض رقم (١٠) مربعــة موسى من اراضي وادي السير استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة مشروعا للنفع العام بالمعنــى المقصود في قانون الاستملاك المذكور.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة أ من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمســة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفــاده ان استملاك مامساحته (١٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣١٢) من حوض (١٥) الصويفيه من اراضي قريــة وادي السير استملاكا مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة — مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . اعلن انني قــد تخليت عن استملاك مامساحته (١٨) مترا مربعا من القطعة رقم ٥٦٨ حوض رقم (١٥) الويبدة الشرقي من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨٢) تاريخ ١٠/٢/٩٧٧ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢٨) تاريخ ١٠/٩/١٩٧٨ لعدم الحاجة اليها لذلك اقتضى التنويه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقــي

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ بان بلدية جرش عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي لاصدار قرار باستملاك كامل القطعتين ارقام ١٧، ١٨ من حي ٣ الجنوبي من حوض البلد رقم ٦ من اراضي مدينــة جرش والعائدة ملكيتها الى السيد مصطفى علي ابراهيم ابزاخ ورفقاه كما هو موضح على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور باعلاه وحسب الاصول وذلك من اجل اقامة مكتبة عامة وقاعة محاضرات في ذلك الموقع حسب ماهو مقرر.

رئيس لجنة بلدية جرش
سالم القضاه

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ بان بلدية جرش عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي باصدار قرار باستملاك مامساحته (١٦ر٤٠٩) ستة عشر دونما واربعماية وتسعة امتار مربعة من القطع ذوات الارقام (٢٦، ٢٧، ٢٨) من حوض رقم (٣) وادي الدير والعائدة ملكيتها الى السيد مراد حجو ورفقــاه من اراضي جرش كما هو موضح على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور وذلك من اجل البئر الارتوازي والمنشآت العامة في ذلك الموقع.

رئيس لجنة بلدية جرش
سالم القضاه

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام المادة السادسة البند (أ) من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ بان بلدية جرش عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باستملاك كامل القطعة رقم ١٧٤ من حوض البلد رقم ٦ من اراضي مدينه جرش و العائدة ملكيتهـــا الى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، كما هو موضح على مخطط الاستملاك والمنظم لهذه الغايـــة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور اعلاه وحسب الاصول وذلك لاقامة المباني العامـــة المقررة في ذلك الموقع : وهي كراج لسيارات البلدية في طابق التسوية ومخازن في الطابق الارضي ومكاتب للبلدية في الطابق الاول .

رئيس لجنة بلديـــة جرش

سالم القضاه

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام للبند (أ) من المادة السادسة مـــن قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن بلدية ذات راس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحة سبعة دونمات من القطعة رقم (٨) حوض رقم (٢٥) التلعة السمراء من اراضي ذات راس والعائدة للسيد محمد حمد مطلق البريكات وشركاه لاقامة مدرسة عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر :

رئيس بلديـــة ذات راس

ضيف الله الجعافره

تصحيح خطأ

ورد في اعلان الاستملاك الصادر عن عطوفة مدير عام الأراضي والمساحـــة والمنشور على الصفحة (٢٧٥٨) من عدد الجريدة الرسمية (٢٧١٨) تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ ان رقم القطعة البالغة مساحتها (٤٣) متراً مربعاً المنوي استملاكها لضمها الى مبنى مجلس الأمة من حوض (١٤ – اللويبدة الوسطاني من أراضي مدينة عمان هو (٢٤٦) خطأ ، والصواب ان رقم القطعـــة هو (٢٦٤) .

قرار

صادر عن لجنـــة امانة العاصمـــة

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة مـــن قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانـــة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٤٣٩) حوض (٣٢) الخريطة البالغـــة (٢٠٨) م٢ ملك خزينة المملكة الاردنية الهاشمية نتفة ولا تصلح للاعمار ولغايات بيعها وتوزيعها على مالكي قطعتي الارض رقم (٤٣٨ ، ٤٤٠) نفس الحوض كـــا هو موضح ذلك عـــلى مخطـــط الاستملاك المنظم بهذه الغايـــة رقم (١٥/٢٢٩٧) تاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

نائب امين العاصمة

وليد عصفور

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضـو / السيـد محمـــد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٨/٩٩

رقم القرار : ٧٨/١٠٢

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : عبد الرحمن شعبان رصاص وكيله الاستاذ علي الحديدي .

القطعـــة : رقم (٤٣٣) من الحوض رقم (١) عرجان من اراضي مدينة عمان ومساحتها (٦٥٣) مترا مربعـــا وافرزت الى القطعة رقم (٦٩١) وشارع مساحته (٢٠٧) امتار مربعة .

القرار

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٢) تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٦٧٥) تاريخ ١٩٧٧/١/١٠ .

بالكشف على القطعة والجزء المستملك تبين انها مستوية خالية من الانشاءآت صالحة للاعمار محاطة بالخدمـــات العامة مصنفـــة سكن (ب) حدهـــا الغربي شارع عرض (٣٠) مترا والجزء المستملك يقع ضمن سعه وهو قيد الانشاء ،

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع من الارض بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٠ بمبلغ ستة عشر دينارا وحيث ان المساحـــة المستملكة (٢٠٧) مترا مربعا فيكون ما يتوجب دفعه للمالك كمجموع مبلغ (٣٣١٢) ديناراً .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢١ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو/السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو/السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٧/١٠.
رقم القرار : ٧٨/١٠٤.

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المالــك : خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .

القطــع : رقم (٣٥) حوض (٣) قطنــة الجنوبي ومساحتها (١٦٣٨) مترا مربعا والمساحة الزائدة على الربع القانوني (٩٦٧) مترا مربعا .
رقم(١) والقطعة رقم (٦٩) من نفس الحوض ومساحتها (١٠٣١) مترا مربعا مستملكة كاملة والمساحة الزائدة على الربع القانوني (٧٧٣) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة الخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٢٧٧) تاريخ ١٩٧١/١/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٢٩٠) تاريخ ١٩٧١/٤/١٠ .

بالكشف على القطعتين موضوع الطلب تبين ان القطعة (٣٥) مستويــة خالية من الانشاءآت صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامــة حداها الجنوبي والغربي شارعان رئيسيان كما تبين ان القطعة (٦٩) صالحــة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حدها الشمالي شارع عمان السلط الرئيسي وحدها الشرقي طريق زراعي وهي داخلة حاليا ضمن سعة دوار المدينة الرياضية .

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من كلا القطعتين بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٠ بمبلغ اربعة دنانير وبعملية حسابية يكون مجمــوع التعويض العادل الواجب دفعــه للمالك هو : ٩٦٧ مترا مربعــا + ٧٧٣ مترا مربعا × ٤ دنانير = ٦٩٦٠ دينار .

قرارا قابلا صدر في للاستئناف ١٩٧٨/١٠/١٥.

الرئيس	عضو	عضــو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحيــاري

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/ القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / السيد المهندس عوض التل

العضو/ السيد محمد الحياري

رقم الطلب – ٧٨/١٠٧
رقم القرار – ٧٨/١٠٥

المستملك : مجلس امانة العاصمة
المالــك : السيد جريس البديوي تادرس وشركاه / عمان .
القطعــة : رقم (٧٢٨) حوض (٥) الشعيلية من اراضي القويسمه ومساحتها (٣١٢) مترا مربعا مستملكة كاملة .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة باعتبارها نتفة غير صالحة للاعمار تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٧٧٠) تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٧٩٤) تاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ م.

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها عبارة عن نتفة غير صالحة للاعمار ارضها سهلية خالية من الانشاءآت محاطة بالخدمات العامة حدها الشرقي والشمالي شارعين مفتوحين غير معبدين مصنفة سكن (ج) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بمبلــغ اثني عشر دينارا ومن حيث مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٣٧٤٤) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١٠/٢٢ .

الرئيس	العضــو	العضــو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	المهندس عوض التل

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العــاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / السيدعبد الرزاق ابو رمان

العضو / السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٨/٨٧.

رقم القــرار : ٧٨/١٠٦ .

المستملك : مجلس امانة العاصمــة .

المــالك : السيد الدكتور ميشيل ايوب / عمان .

القطــع : (٣٥٥و٣٥٦و٣٥٧) حوض رقم (١٦) اللويبده الغربي من اراضي عمان مستملكة اجزاء منها .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة الخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٧) تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٥٢٢) تاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ م .

بالكشف على القطع تبين انها صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة سكن (ب) حد القطعة (٣٥٦) الغربي والجنوبي شارعين مفتوحين والقطعة (٣٥٥) محاطة بالشوارع من جهاتها الشرقية والشمالية والجنوبية وحد القطعة رقم (٣٥٧) الشمالي والشرقي شارع وارض القطع منحدرة للجهة الجنوبية .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي الذي اجرتــه اللجنة ومع مراعاة احكام المــادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر ما يلي .

١ – نقدر قيمة المتر المربع الواحد من القطعتين رقم (٣٥٥و٣٥٦) بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٠ بمبلغ ستة دنانير ،

٢ – نقدر قيمة المتر المربع الواحد من القطعة رقم (٣٥٧) بنفس التاريخ بمبلغ (خمسة دنانير) .

٣ – بعملية حسابية يكون مجمـــوع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عما استملك من القطــع الثلاث مبلغ (٤٥٥٤) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١٠/٢٤

الرئيس	عضو	عضو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبدالرزاق ابو رمان

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٨/٨٩

رقم القرار : ٧٨/١٠٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المالك : ١ – السيد ابراهيم احمد يعقوب ابده – القطعة رقم (٢٨) من حوض (١٨) وادى صقره .

٢ – السيده فاطمة الحاج ناخور صالح اسلانيك / القطعــة رقم (١٠٨٣) حوض (٢٠) ام اذينــه الجنوبي ،

٣ – السيده لمعه محمد الترك – القطعة رقم (٣٤٣) حوض رقم (١٨) وادي صقره .

بناء على الطلب المقــدم من المستملك والمحــول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة الخاضعة للتقدير من القطع المذكورة تبين أن اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٦٤٧)تاريخ ١٩٧٦/٨/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٠٩) تاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ .

بالكشف على القطع موضوع الطلب تبين ان جميعها خالية من الانشاءآت محاطه بالخدمات العامة مصنفة سكن (ب) والقطعتين (١٠٨٣) و (٣٤٣) غير صالحتين للاعمــار وعبارة عن نتف والقطعة رقم (٢٨) صالحة للاعمار بعد الفرز وبنتيجة فتح شارع ضاحية الحسين الرئيسي فصل عنها نتفة تشكل الواجهة الجنوبية الشرقية للقطعة رقم(٣٤٣) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلي ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع لقدير قيمة المتر المربع الواحد من لاجزاء المستملكة الخاضعة للتقدير بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٠ كما يلي :

١ – القطعة رقم (٣٤٣) بمبلغ عشرين دينارا فيكــون التعويض العادل الواجب دفعــة للمالك مبلغ (١٧٤م٢×٢٠=٣٤٨٠) دينار .

٢ – القطعة رقم (٢٨) مبلغ اثنين وعشرين دينارا وحيث ان المساحة الزائدة على الربـع القانوني والمستملكة للنتفة (١٣٦٥) مترا مربعا فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعة للمالك مبلغ (٣٠٠٣٠) دينار .

٣ – القطعة رقم (١٠٨٣) مبلغ خمسه وعشرين دينارا وحيث انها مستملكة كاملة ومساحتها (٤٣٢) مترآ مربعا فيكون مقدار التعويض العادل الواجب دفعة للمالك مبلـغ ١٠٨٠٠ دينار ،

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١٠/٢٤ .

الرئيس	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٨/٧٩ .

رقم القرار : ٧٨/١٠٨ .

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المالكون : ١ – الساده عيسى طماش مدارغوك واشقائه محمد وخالد والسيده كولانه بنت احمد – عمان/القطعة رقم (٣٦) مـن الحوض (٣٣) المدينة حي رقم ٣٤ من اراضي عمان ومساحتها (٧٦٤) مترا مربعا والمستملك (٢٥٢) مترا مربعا .

٢ – السادة عيسى طماش مدارغوك واشقائه محمد وخالد القطعة رقم (٣٧) حوض (٣٣) المدينـة حي البتراء ومساحتها (٤٢١) مترا مربعاً والمستملك (٩٠) مترا مربعاً .

بناء على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة الخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٢١) تاريخ ١٩٧١/٩/٩ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٣٢٩) تاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعتين تبين انهما خاليتـان من الانشاءآت حاليا محاطتـان بالخدمات العامة صالحتان للاعمار مصنفتان تجاري مركزي حدهما الشمالي شارع سقف السيل الرئيسي .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وعملا باحكام المادة (١٥) من نفس القانون نقرر ما يلي :

١ – تقدير قيمة المتر المربع الواحد من القطعـة رقم (٣٦) بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ بمبلغ (اربعين ديناراً) وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني هي (٦١) مترا مربعا فيكون مجموع المبلغ الواجب دفعه لمالكي القطعة هو (٢٤٤٠) دينارا .

٢ – حيث ان المساحة المستملكة من القطعة رقم (٣٧) دون الربع القانوني فلا يستحق مالكوها اي تعويض عما استملك منها فنقرر رد طلبهم من هذه الجهة .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١٠/٢٦م .

العضو	العضو	الرئيس
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس عوض التل

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٨/٩٥

رقم القرار : ٧٨/١٠٩

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـالك : السيده مديحه نمر علوش حصةواحدة. السيده حليمهدرويش حصتان والسده نجوىعلوش حصةواحدة وكيلهم المحامي ياسر سنقرط – عمان .

القطعـة : رقم (٨٧) حوض رقم (١٨) وادي صقره من اراضي عمـان ومساحتهـا (٤٥٩٥) مترا مربعا والمقتطع كشارع (١٣١١) مترا مربعا . والزائد على الربع القانوني (١٦٢) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مديـر التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المقتطعة كشارع بموجب المخطط التنظيمي التعديلي رقم (أ ع د / ١٣٩٩) تاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ . المعلن عنه بعـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٣) تاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ . تم الكشف على القطعة وتبين انها مستوية مع انحـدار بسيط للجهة الجنوبية خالية من الانشاءات . صالحة للاعمار بعد الافراز محاطه بالخدمات العامة مصنفة سكن (ب) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وعملا باحكام الماده (٢٢) من نفس القانون نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد بمبلغ سبعة عشر دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٢٧٥٤) دينارا . قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١١/١٨ .

العضو	العضو	الرئيس
محمد الحيـاري	عوض التـل	عبد اللطيف التلي

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي: السيد عبد اللطيف التلي

العضو السيد : المهندس عوض التل

العضو السيد: محمد الحياري

رقم الطلب: ٧٨/٩٨.

رقم القرار: ٧٨/١١٠ .

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد حسني سيدو الكردي / وكيله المحامي الاستاذ هاني الدحلة / عمان .

القطعـــة : رقم (١٤) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني ومساحتها(٢٧٤٢٥٠) مترا مربعا والمساحة المقتطعة كشوارع وحديقة(٧١١١٩)مترامربعاوالزائدة على الربع القانوني(٢٥٥٦)مترا مربعا

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالك والمحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المقتطعة كشوارع وحديقة والخاضعة للتقدير تبين ان القطعة قد نظمت بموجب المخطط التنظيمي رقـــم أ ع د/١٤٠٣ والمصدق نهائيا في ١٩٧٥/٨/٩ والمعلن عنه في الجريدة الرسمية العدد ٢٧٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٨/٢٥ .

بالكشف على القطعة تبين ان القسم الاكبر منها زراعي سهل والباقي ارض عطل وجزؤها الجنوبي الشرقي منحدر ويحاذيه سيل وادي عابدون الخدمات العامة بعيدة عنها وهي صالحة للاعمار بعد الافراز خالية من الانشاءآت مصنفة سكن (أ) وحديقة وتجاري والشوارع المقتطعة والحديقة غير منفذة على الطبيعة .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مرعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك والمادة (٢٢) من نفس القانون نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع مـــن الارض المقتطعة كشوارع وحديقـــة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٥ بمبلغ ستة دنانير ومن حيث مجموع التعويض الواجب دفعه للمالك (١٥٣٣٦) دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١١/٢١ م :

العضو	العضو	الرئيس
المهندس عوض التل	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد محمد صامد الرقاد

العضو : المهندس عوض التل

العضو السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٨/٣٦ ؛

رقم القرار: ٧٨/١١١ ؛

المـــالك : السيد سعيد محمد العبيني ورفقاه وكيلهم المحامي الاستاذ هاني الدحلة

المستملك : مجلس امانة العاصمة

القطعـــة : رقم (٦٤) من الحوض رقم(٢)الرواق من اراضي النويجيس ومساحتها الكلية(٨٦٩٠٢) مترا مربعا والقسم المنزل للشوارع منها (٢٨٣١٠) مترا مربعا . والزائد على الربع القانوني (٥٧٥٣) مترا مربعاً :

بناء على الطلب المقدم من الاستاذ هاني الدحلة بالاصالة عن نفسه وبوكالته عن بقية الشركاء في القطعة المذكورة والمحول للجنة مع مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل عن المساحة الزائدة عن الربع القانوني المنزلة كشوارع من القطعة المذكورة تبين ان امانة العاصمة قد وافقت على افراز القطعة المذكورة واقترنت الموافقة بقرار اللجنة المحلية واللجنة اللوائية بالقرار رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ .

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/٤. اجرت اللجنة كشفا حسيا على القطعة فتبين انها خالية من الانشاءات بعيدة عن الخدمات العامة .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ تقرر اللجنة بالاجماع قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المقتطعة كشوارع بمبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد بتاريخ ٧٦/١٢/١٥ وعليه يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصصه في سند التسجيل هو (١٧٢٥٩) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١١/٢٢ .

عضـــو	العضو	الرئيس
المهندس عوض التل	محمد الحياري	محمد صامد الرقاد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد المهندس عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب ٧٨/١٠٣

رقم القرار ٧٨/١١٢

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك : السيد سالم العبد الله الفرج/عمان

القطعة : رقم (٧٨٩) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي جبل عمان الجديد مساحتها (٥٤٢) مترا مربعا مستملك منها(٣٤) مترا مربعا كنتفة لضمهاللقطعتين رقم (١٤١٢و ٢٤٥٤) من نفس الحوض والحي .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحةالمستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩٤) تاريخ ١٩٧٧/٤/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٠٩) تاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ .

بالكشف على القطعة موضوع الطلب تبين انها صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة عليها انشاءآت مصنفة سكن (ج) . وتبين ان الجزء المستملك منهاكنتفة غير صالحةللاعماريشكل الواجهةالجنوبية للقطعتين (١٤١٢و٢٤٥٤) وهو يحاذي شارع فرعي معبد ومفتوح عرض (٨) امتار .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من النتفة بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٠ بمبلغ عشرين دينارا ويكون مقدار التعويض العادل الواجب دفعه للمالك كون المساحة (٣٤) مترا مربعا هو (٦٨٠) دينارا

قرارا قابلا للاستئناف صدر ١٩٧٨/١١/٢٥.

الرئيس	عضو	عضـــو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد المهندس عوض التل

العضو : السيد محمد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٨/١٠٠

رقم القرار : ٧٨/١١٣

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المالـــك : ورثة المرحوم محي الدين قاسم زعتر/عمان .

القطعـة : رقم (١٦١) من الحوض رقم (٣) النهارية من اراضي القويسمة ومساحتها (١٠٩٨) مترا مربعـــا مستملكة كاملة .

بناء على الطلب المقدم مـــن المالكين لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة والمحول للجنة مـــن السيد مدير تسجيل اراضي عمان تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٧٧٩) تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٧٩٨) تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ م؛

وبالكشف على القطعة تبين انها مستطيلة الشكل وقسمها الجنوبي مثلث حدها الشرقي الشمالي طريق عرض اربع امتار والشمال الغربي طريق وروض وهي ذات تربة حمراء زراعيه منحدرة للشمال محاطه بالخدمات العامة صالحـــة للاعمار خالية من الانشاءآت مصنفه صناعات عامة .

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقدر قيمة المتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ م بمبلغ اثنين وعشرين دينارا وحيث ان المساحة الزائـــدة على الربع القانوني هي (٨٢٣ر٥) مترا مربعا فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعة للمالكين مبلغ (١٨١١٧) دينارا

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١١/٢٦ م .

الرئيس	العضـــو	العضـــو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عوض التل

القـرار

صادر عن اللجنة البداائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي .

العضو : السيد المهندس عـــوض التل و

العضو : السيـــد عبد الرزاق ابو رمـــان

رقم الطلب : ٧٨/٩٣ .

رقم القرار : ٧٨/١١٤ .

المستملك : مجلس امانة العصمة .

المالك : السيد صالح يوسف فليفل/عمان

القطع : (١١٢ و ١١١) حوض (٢٠) ام اذينـة الجنوبي من اراضي عمان مساحـــة الاولى (٥٢٧) مترا مربعا والثانية (٥١٨) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنـــة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحـــة المستملكة من كلا القطعتن الخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨٣)تاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ . وقرار الموافقة نشر بالعده رقم (٢٧٩٨) تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ .

وبالكشف على القطعتين تبين انهما صالحتان للاعمار محاطتان بالخدمات العامـــة مصنفتان سكن (ج) وكـــلا القطعتين المتجاورتين تقعان على شارعين مفتوحين ومعبدين والاجزاء المستملكة ضمن سعة الشوارع .

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد في القطعتين بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ بمبلغ (اثنين وثلاثين دينارا) وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني في القطعة (١١١) هي (١٠٨) امتار وفي القطعة (١١٢) هي (١١١) مترا مربعا فيكون بمجموع التعويض العادل الواجب دفعة للمالك مبلغ (٧٠٠٨) دنانير .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١١/٢٨ م .

عضو
عبد الرزاق ابو رمان

عضو
عوض التل

الرئيس
عبد اللطيف التلي

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد الله حداد

العضـو : السيد عوده الزعمـــط

العضو : السيد ممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٦/٦٢

رقم القرار : ١١١

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (١٤٧) مـــن حوض (٤) التليل والمستملكة لاغراض مديرية الطيران المدني .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٣٢) تاريخ ١٩٧٥/١/٥ وان قرار الاستملاك قد نشر بعد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٤٢) تاريخ ١٩٧٥/٣/١٠ . وان مديرية الطيران قـــد استملكت ما مساحته (٤٢٣) مترا مربعا من القطعة المذكورة انفا .

وبتايريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ . قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعه المذكورة .

وبعد التدقيق في ملف الطلب و مشتملاته وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعها وشكل الجزء المستملك منها وفيما لو بيعت هذه المساحة المستملكة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٠ . وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٩٧٦/٢) تقرر اللجنـــة بالاجماع ان التعويض العـــادل للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة هو دينار واحد .

وعليه فيكون التفويض العادل هو (٤٢٣) دينارا (اربعماية وثلاثة وعشرون دينارا) للجزء المستملك مـــن القطعة رقم (١٤٧) .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/١٢/٣ .

الرئيس
عبد الله حـــداد

عضو
عوده الزعمط

عضو
ممدوح حسين

اعــلان

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبد الله حـداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٨/١٩
رقم القرار : ١١٢

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظــة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير لسجيل اراضي عمان والمقـدم من المحامي الاستاذ اسماعيل المحادين بوكالته عن السيد اسحق القــواسمي وذلك لتقدير التعويض العادل عن قطعة الارض رقم (٢٠٥٢) من الحوض رقم (٢) الونانات من اراضي ماركة العائدة للسيد اسحق القواسمي والمستملكة لاغراض وزارة الاشغال العامة .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٠٧) تاريخ ٢٠/٢/١٩٧٣٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٤٢١)تاريخ٢٤/٥/١٩٧٣٠ وان وزارة الاشغال العامة قد استملكت كامل مساحة القطعة المشار اليها اعلاه والبالغة (٢١٣٦) مترا مربعا وبعد تنزيل الربع القانـوني تكون المساحة المطلوب تقدير التعويض عنها (١٦٠٢) مترا مربعا .

وبتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٨٠ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة .

وبعد التدقيق وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعها حيث انها قد ادمجت في سعةالشارع وعلى ضوء لاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٩٧٦/٢) وفيما لو بيعت القطعة المذكــورة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٢٠ تقرر اللجنــة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحــد هو (٢،٥٠٠) دينارين وخمسماية فلس .

فيكون التعويض العادلللقطعة موضوع الطلب بعد تنزيل الربع القانوني هو (١٦٠٢×٢،٥==٤٠٠٥،) اربعة الاف وخمسة دنانير .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٥/١٢/١٩٧٨ .

العضو	العضو	الرئيس القاضي
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبد الله حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبد الله حـداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٨/٢٠
رقم القرار : ١١٣

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل اراضي عمان والمقــدم من المحامي السيد اسماعيل محادين بوكالته عن الحاج اسحق القواسمه وذلك لتقدير التعويض العادل عن قطعة الارض رقم (٢٠٥٣) من الحوض (الونانات) من اراضي ماركه والعائدة للحاج اسحق القواسمه والمستملكة لوزارة الاشغال العامة.

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٠٧) تاريخ ٢٠/٢/١٩٧٣٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٤٢١) تاريخ٢٤/٥/١٩٧٣٠ وان وزارة الاشغال العامة قد استملكت كامل مساحة القطعة المذكوره اعلاه والبالغة (٢٣٠٧) مترا مربعا وبعد احتساب الربع القانوني تكون المساحة المطلوب تقدير التعويض عنها هي (١٧٣٠) مترا مربعا .

وبتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٨٠ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة .

وبعد التدقيق وبالنسبه لطبيعة الارض وموقعها حيث انها ادمجت في سعة الشارع وعلى ضوءالاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٩٧٦/٢ وفيما لو بيعت هــذه القطعة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٢ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد هو (٢،٤٠٠) دينار ويكون التعويض العادل للقطعة موضوع الطلب بعد تنزيل الربع القانوني هو (٢،٤٠٠×١٧٣٠=٤١٥٢) اربــع الاف ومائة واثنان وخمسون دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٧/١٢/١٩٧٨ .

عضــو	عضــو	رئيس اللجنة
عوده الزعمط	ممدوح حسين	عبد الله حـداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حــداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب ٧٨/١٦

رقم القرار ٢٤٧

قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من حوض رقم ٢ ابو عمر مــن اراضي شطنا / اربد من اجل بناء مدرسة للذكور عليها كما قدم المالكون طلبا مماثلا .

وبتدقيق اوراق الطلب وتقرير الكشف الجاري على الاراضي المستملكة تبين ان القطعة رقم ١٩ مساحتها ١٨ دونما و ٩٧٠ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالك موسى الابراهيم الخليل والقطعة رقم ٢٠ مساحتها ٢٥ دونما و ٦٢٧ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالك خليل الابراهيم الخليل والقطعة رقم ٢١ مساحتها ١٣ دونما و ٦٤٤ مترا مربعا وهي مسجلة باسم راجي بن موسى الابراهيم الزيادة والقطعة رقم ٢٢ مساحتها ١٣ دونما و ٤١٨ مترا مربعا وهي مسجلــة باسم المالك سليمان بن موسى الابراهيم الزيادة ، وقد استملكت لجنة تحسين القرى في محافظة اربد ما مساحته ٣٥٦٥ مترا مربعا من القطعة رقم ١٩ وما مساحته ٤٤٠٣ امتار مربعة من القطعة رقم ٢٠ وما مساحته ١٦٦٥ مترا مربعا من القطعة رقم ٢١ وما مساحته ١٧٥٤ مترا مربعا من القطعة رقم ٢٢ لاغراض لجنة التربية والتعليم المحلية في قرية شطنــا ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ ونشرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٠ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ مــن قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الاراضي المستملكة بجوار قرية شطنا الى جهة الشرق على طريق كتم وعلى الطريق المؤدية الى الحصن وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ ثلاثمائة وخمسون دينارا للدونم الواحد مــن المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي المذكورة وذلك بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٠ اي ما مجموعه .

١ – مبلغ ١٢٤٧ دينارا و ٧٥٠ فلسا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٩ .

٢ – ومبلغ ١٥٤١ دينارا و ٥٠ فلسا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٠ .

٣ – ومبلغ ٥٨٢ دينارا و ٧٥٠ فلسا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٢١ .

٤ – ومبلغ ٦١٣ دينارا و ٩٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٢ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢ .

الرئيس	العضو	العضــو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البليبسي

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائيه لمحافظة اربــد

الرئيس القاضي السيد تركي حــداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٨/١٥

رقم القرار – ٢٤٩

قدم رئيس بلدية حواره هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣ – ١٨ ، ٣٥ ، ٣٨ من حوض رقم ٢٤ قفطان من اراضي حواره / اربد لاقامة مدرسة ثانوية للذكور عليها .

وبالتدقيق والرجوع الى تقرير الكشف الجاري عــلى الاراضي المستملكة تبين ان القطعة رقم ١٣ مساحتها ١٤ دونما و ٦٤٥ مترا مربعا وهي مسجلة باسماء المالكين سعدى مطر عبد الرحمن غرايبه ولها ٨ حصص من اصل ٣٢ حصة وعبد الفتاح وزكي وجميل واحمد وعبد الستار وزينب وزكية وصبحية اولاد خليل عوض ولكل منهم ثلاث حصص ، والقطعة رقم ١٤ مساحتها ٣٠ دونما و ٩٧٥ مترا مربعا وهي مسجلة باسماء المالكين واصف عبد الرحمن مطر غرايبه وعبد الكريم مطر عبدالرحمن غرايبه ولكل منهما٥٧ حصة من اصل١٢٠ حصة وسعدى مطر عبدالرحمن غرايبه ولها ست حصص ، والقطعة رقم ١٥ مساحتها ٢٢ دونما ٢٣٠ مترا مربعا وهي مسجلة باسماء المالكين اسماعيل محمد الرحيل الغرايبه وله ١٩ حصة من اصل ٥٦ حصة وفاطمة بنت عبد الرحمن الحسن الغرايبه ولها سبع حصص وصالح وعارف وصلاح وعايشه وعليا اولاد محمد الرحيل الغرايبه ولكل منهم ست حصص ، والقطعــة رقم ١٦ مساحتها ٢١ دونما و ٤٥٧ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين علي المحمود وحسين المحمود بالتساوي بينهما ، والقطعة رقم ١٧ مساحتها ١٨ دونما و ١٠١ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالك رزق المحمد المصطفى الشرع ، والقطعة رقم ١٨ مساحتها ٢٩ دونما و ٦٩٠ مترا مربعا وهي مسجلة باسماء المالكين علي العوض وله ٨ حصص من اصل ١٦ حصة وعبد الرحيم الحسن الشرع وعبد الرحمن الحسن الشرع ولكــل منهما ثلاث حصص ومريم عبد الرحيم حسن الشرع ولها حصتان ، والقطعة رقم ٣٥ مساحتها ٣٠ دونما و ٨٠ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالك موسى محمود العبد الرحمن والقطعة رقم ٣٨ مساحتها ٣٢١٣ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين علي المحمد الموسى شطناوي وله ١١ حصة من اصل ١٢ حصة ونمر صالح احمد القرم وله حصة واحدة . وقد استملكت بلدية حواره ما مساحته ٨١٧ مترا مربعا من القطعة رقم ١٣ وما مساحته ١٦٨٦ مترا مربعا من القطعة رقم ١٤ وما مساحته ١٢٥٥ مترا مربعا من القطعة رقم ١٥ وما مساحته ١٣٠٨ امتار مربعة من القطعة رقم١٦ وما مساحته ١٠٣٧ مترا مربعا من القطعة رقم ١٧ وما مساحته ١٦٩٤ مترا مربعا من القطعه رقم ١٨ وما مساحته ١٦٨٦ مترا مربعا مــن القطعة رقم ٣٥ ، وما مساحته ٧٥٤ مترا مربعا من القطعة رقم ٣٨ ، ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٦٣ الصادر بتاريخ١٩٧٨/٢/٢٥ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الاراضي المستملكة ضمن حدود بلدية حواره الى جهة الشرق في منطقة لتنظيم زراعي على بعد حوالي٥٠٠ متر الى الشمال من شارع اربد–بغداد و بالنسبة

لطبيعة ارضها السهلية ومساحتها وشكلها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ دينار واحد ومائتا فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي المذكورة وذلك بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ اي ما مجموعه .

١ — مبلغ ٩٨٠ دينارا و ٤٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٣ .
٢ — ومبلغ ٢٠٢٣ دينارا و ٢٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٤ .
٣ — ومبلغ ١٥٠٦ دنانير عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٥ .
٤ — ومبلغ ١٥٦٩ دينارا و ٦٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٦ .
٥ — ومبلغ ١٢٤٤ دينارا و ٤٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٧ .
٦ — ومبلغ ٢٠٣٢ دينارا و ٨٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٨ .
٧ — ومبلغ ٢٠٢٣ دينارا و ٢٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٥ .
٨ — ومبلغ ٩٠٤ دنانير و ٨٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٨ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٤ .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٨/٢٦

رقم القرار — ٢٥٠

قدم مجلس بلدية الصريح وكيله المحامي السيد ضافي شخاتره هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربدلتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقـــام ١٦ —١٨ من حوض رقم ٤٠ المسرب الشمالي وذوات الارقام ١—٥ من حوض رقم ٤٤ المسرب الوسطاني ورقم ١ ورقم ٢ من حوض رقـــم ٤٥ المرآة من اراضي الصريح/اربد بقصد اقامة بناء دائرة ترخيص السيارات لمحافظة اربد .

وتبين ان القطعة رقم ١٦ مساحتها ٢٨ دونما و ٦٩٩ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين حسن الحسن الياسين وله ١٦ حصة من اصل ٤٨ حصة وعوض الاحمد الحسن الياسين ومحمود سعيد الصالح ولكل منهمـــا تسع حصص ومريم بنت محمد الطه العجلوني وحسن اليوسف الصالح ولكل منهما اربع حصص وعائشه الاحمد الحسن اليـــاسين ومشاعل محمد الحسن الياسين ولكل منهما ثلاث حصص، والقطعة رقم ١٧ مساحتها ٢٩ دونما و ٣٥٢ مترا مربعاوهي مسجلة باسم المالك موسى الابراهيم الخليل العجلوني ، والقطعة رقم ١٨ مساحتها ٢٣ دونما و ٤٤٠ مترا مربعا وهـــي باسم المالكين محمود وعلي ولدي الشحاده المحمد العلي ولكل منهما ست حصص من اصل ٣٠ حصة ومحمود وغازى ولدي محمد الشحاده ولكل منهما ثلاث حصص وشيخه عيسى مصطفى وقاسم وابراهيم ولدي محمد الشحادة ومحمود واحمد ومحمد اولاد عبد الله الحاج الشياب ولكل منهم حصتان ، والقطعـــة رقم ١ حوض ٤٤ مساحتها ١٢ دونمـــا و ٤٤٤ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين ابراهيم المنصور الابراهيم وله خمس حصص من اصل ١٢ حصة وسالم

العلي البقاعي وله ثلاث حصص واحمد العلي البقاعي وساره العبد القادر العوض ولكل منهما حصتان ، والقطعة رقم٢ مساحتها ١٣١ دونما و٢٠٧ امتار مربعة وهي مسجلةباسم المالكين عبدالله واحمدومحمود رفوزيه وغازيه ورقيه اولاد علي المحمد وعليا وعائشه وعيشه وصبحيه وصبحه بنات الصالح الابراهيم وابراهيم وزيد وعبد الكريم وعبد الرؤوف وعبد الوالي اولاد المنصور الابراهيم وعلي وفـــاطمه ولدي محمد المصطفى وابراهيم ومحمد ولدي ياسين العـ ايد ومصطفى الخليل الابراهيم وعبد القادر العايد الابراهيم حسب حصصهم في سند التسجيل ، والقطعة رقم ٣ مساحتها ٢٩ دونمـــا و ٣٧٣ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين محمد ومحمود ولدي خليل الابراهيم المصطفى ولكل منهما ١١ حصة من اصل ٣٠ حصة واحمد خليل الابراهيم المصطفى ولـــه خمس حصص ومصطفى خليل الابراهيم المصطفى وخليل الابراهيم المصطفى وفاطمه علي محمود المجلوني ولكل منهم حصة واحدة ، والقطعة رقم ٤ مساحتها ٢٦ دونما و١٢٣ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين ياسين وعبد الله وعبد الكريم وعبد القادر اولاد عـــايد ابراهم المصطفي ومرم وعائشه بنتي الطه الحسن الطه وفرحه النهار العبد الرحمن حسب حصصهم في سند التسجيل والقطعة رقم٥مساحتهـــا ٤٠ دونما و ٢٦٢ مترا مربعا ، والقطعة رقم ١ حوض ٤٥ مساحتها ٥١ دونما و ٦٧٤ مترا مربعا وهي مسجلة بـــاسم المالكين فالح وتمام ونجيبه وفنديه وفضا اولاد العلي العوض ابو دلو وياسين وعبد الله ولدي العايد الابراهيم المصطفى ومريم وعائشه بنتي الطه الحسن الطه وعبد الله الطه الحسن ويوسف النهار العبد الرحمن ومحمود عبد الله عرسان وعبد الله العرسان الحسن حسب حصصهم في سند التسجيل والقطعة رقم ٢ مساحتها ٩٧٣٢ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين محمد سعيد الخالد وله سبع حصص من اصل عشر حصص وعبد الهادي عيسى سالم عليان ابو معـــالي ومحمد ومحمود ولدي زعل ابراهيم السماعيل ولكل منهم حصة واحدة .

وقد استملكت بلدية الصريح من اراضي حوض رقم ٤٠ مامساحته ٣٤٠ مترا مربعـــا من القطعـــة رقم ١٦ وما مساحته ١٠٩٦ مترا مربعا من القطعة رقم ١٧ وما مساحته ١٣٤٣ مترا مربعا من القطعة رقم ١٨ ، ومن اراضي حوض رقم ٤٤ ما مساحته ١٠٦٨ مترا مربعا من القطعة رقم ١ ومامساحته ٨٦٠٦ امتار مربعـــة من القطعة رقم ٢ وما مساحته ١٦٦٨ مترا مربعا من القطعة رقم ٣ ومامساحته ٨٧٠ مترا مربعا من القطعة رقم ٤ وما مساحته ٣٠٠ متر مربع من القطعة رقم ٥ ، ومن اراضي حوض رقم ٤٥ مامساحته (٤٤٠)مترا مربعا من القطعة رقم ١ وما مســـاحته ٥١١ مترا مربعا من القطعة رقم ٢ ، ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدةالرسمية ٢٧٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٣٥ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك والرجوع الى تقرير الكشف الجاري على الاراضي المستملكة وبالنظر لموقعها الى الشرق من بلدة الصريح ولطبيعة ارضها ومساحتهـــا وشكلها ومدى صلاحيتها للبنـــاء والزراعة وكون المساحه المستملكةمن القطعتين ١، ٢ حوض ٤٥ من نوع الملك وتدخل ضمن حدود بلدية الصريح وفي منطقة تنظيم سكن ب والشوارع المنظمة فيها غير منفذة وباقي الاراضي المستملكة من نوع الميري وعلى محـــاذاة حدود البلدية وبالنسبة لحجم بئر الماء الواقع في المساحة المستملكة من القطعة رقم ١ حوض ٤٥ ومدى الاستفادةمنه، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الاراضي المذكورة وذلك بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥هو.

١ — مبلغ ستماية وخمسون دينارا عن الدونم الواحد عن المساحة المستملكة من كل قطع الاراضي ذوات الارقـــام ١٦—١٨ من حوض رقم ٤٠ وذوات الارقام ١—٥ من حوض ٤٤ اي ماىجموعه .

— مبلغ ٢٢١ دينارا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٦ .
— ومبلغ ٧١٢ دينارا و ٤٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٧ .
— ومبلغ ٨٧٢ دينارا و ٩٥٠ فلسا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٨ .

– ومبلغ ٦٩٤ دينارا و ٢٠٠ فلس عن المساحة المستملكه من القطعة رقم ١.
– ومبلغ ٥٥٩٣ دينارا و ٩٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعةرقم ٢.
– ومبلغ ١٠٨٤ دينارا و ٢٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعةرقم ٣.
– ومبلغ ٥٦٥ دينارا و ٥٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعةرقم ٤؛
– ومبلغ ١٩٥ دينارا عن المساحة المستملكة من القطعةرقم ٥.

٢ – ومبلغ تسعمائة دينار عن الدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من القطعتين رقم ١ ورقم ٢ من حوض رقم ٤٥ ومبلغ ٢٥٠ دينارا عن بئر الماء الواقع في القطعة رقم ١ اي مامجموعه
– مبلغ ٤٢١٠ دنانير و ٩٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١ وبئر الماء.
– ومبلغ ٤٥٩ دينارا و ٩٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٢.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٧٨.

الرئيس	العضو	العضـــو
تركي حداد	براهيم القاسم	معتز البليبسي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٤ /٧٨
رقم القرار – ٢٤٦

قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي جرش لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٣٥ من حوض رقم٦ السبيره الجنوبية من اراضي قفقفا/ جرش لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وبتدقيق اوراق الطلب وتقرير الكشف الجاري على المساحة المستملكة من الارض المذكورة تبين ان مساحتها ١٩١ دونما و ٣٠٩ امتار مربعة وهي مسجلة باسماء المالكين محمد رضا هلال المحمد السليمان وله ٤٨٨٥ حصة من اصل ٦٩٠١ حصة ومفلح النومان السليمان وله ١١٥٢ حصة وعبيد محمد السليمان وله ٨٦٤ حصة وقد استملكت مؤسسة مياه الشرب ما مساحته ٢٩٩٩ مترا مربعـــا ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٢٨ الصـــادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٧ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٧ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٧ .

وبعد التداول ومرعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة وعرية الى الشرق من قرية قفقفا وبالنسبة لمساحتها وشكلها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ ثمانون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٧ اي ما مجموعة مبلغ ٢٣٩ دينارا و ٩٢٠ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف بالاجماع بتاريخ ٢/١٢/١٩٧٨ ؛

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ومعتز البليبسي	ابراهيم القاسم

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومحمد علي القريوني

رقم الطلب – ١٩/ ٧٨
رقم القرار – ٢٥١

قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٨٦٣ من حوض رقم ١٤ الشيخ خليل من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكة آمال ابراهيم المحمود حجازي ومساحتها ٢٠٨ امتار مربعة وقد استملكت بلدية اربد كامل مساحتهـا ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصـادر بتاريخ ١٠/٨/ ١٩٧٢ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٧ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/١٩٧٨ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك والرجوع الى تقرير الكشف الجاري على الارض المستملكة وبالنظر لموقعها في منطقة تنظيم سكن ب في الحي الجنوبي من مدينة اربد على دوار رئيسي في شارع الحصن وملتقى عدة شوارع رئيسية وبالنسبة لطبيعة ارضها ومساحتها وشكلها ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ اثنان وعشرون دينارا للمتر المربع الواحد اي ما مجموعة بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٣٤٣٢ دينارا وذلك بتاريخ ٢٧/١١/١٩٧٧ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٩/١٢/١٩٧٨ .

الرئيس	العضو	العضـــو
تركي حداد	محمد علي القريوني	ابراهيم القاسم

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومحمد علي القريوتي

رقم الطلب ــ ٧٨/٢١

رقم القرار ــ ٢٥٢

قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٢٥ ، ٧٤٨ ، ٨٨٠ من رقم ١٤ المواجة من اراضي البارحة / اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

وتبين ان هذه القطع مسجلة باسم المالك عطيه ذيبان بني هاني والقطعة رقم ٧٢٥ مساحتها ٤٢٦ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٢٦٧ مترا مربعا والقطعة رقم ٧٤٨ مساحتها ٦٩٦ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٢٠٤ مترا مربعا والقطعة رقم ٨٨٠ مساحتها ٤٣٣ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٣٩٣ مترا مربعا وقد استملكت بلدية اربد هذه المساحات الداخلة في سعة الشوارع العامة ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ .

وبعد التداول ومراعاة احكام ١٧ من قانون الاستملاك والرجوع الى تقرير الكشف الجاري على الاراضي المستملكة وبالنظر لموقعها في منطقة تنظيم سكن ج في الجهة الغربية من مدينة اربد على اطراف منطقة الاعمار وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارض القطعة رقم ٨٨٠ الصخرية الشديدة الانحدار الى جهة كسارات وادى الغفر والقطعتين رقم ٧٢٥ ورقم ٧٤٨ في اعلى المرتفع قبل بداية الانحدار الى وادى الغفر ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠هو .

١ ــ مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٨٨٠ اي ما مجموعة بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٨٥٣ دينارا و ٢٥٠ فلسا .

٢ ــ ومبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٧٤٨ اي ما مجموعة بعد حسم الربع القانوني مبلغ ١٥٠ دينارا .

٣ ــ ومبلغ ستة دنانير للمتر الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٧٢٥ اي ما مجموعة بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٩٦٣ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر باجماع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٩

العضو
ابراهيم القاسم

العضو
محمد علي القريوتي

الرئيس
تركي حداد

قـــرار

صار عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حـداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومحمد علي القريوتي

رقم الطلب ــ ٧٨/٢٢

رقم القرار ــ ٢٥٣

قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٦٢، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٥ من حوض رقم ١٠ الصبيح من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشوارع العامة .

وتبين ان هذه القطع مسجلة باسم المالك اخليف الحسن الشرع والقطعة رقم ١٦٢ مساحتها ٣٨٠ مترا مربعا واستملكت منها بلدية اربد ما مساحته ٢٢٥ مترا مربعا والقطعة رقم ١٦٣ مساحتها ٣٨٠ مترا مربعا واستملك منها ١٦٠ مترا مربعا والقطعة رقم ١٧٤ مساحتها ٢٦٠ مترا مربعا واستملك منها ٢٣٦ مترا مربعا والقطعة رقم ١٧٥ مساحتها ٣٦٠ مترا مربعا واستملك منها ١٨٠ مترا مربعا ، ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ .

وبعد التداول والرجوع الى تقرير الكشف الجاري على الاراضي المستملكة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقعها في منطقة تنظيم (أ) الى الشرق من مدينة اربد وبالنسبة لطبيعة ارضها السهلية وتربتها العميقة ومساحتها وشكلها ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ ستة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضى المذكورة وذلك بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ اي ما مجموعة بعد حسم الربع القانوني .

١ ــ مبلغ ٧٨٠ دينارا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٦٢ .
٢ ــ ومبلغ ٣٩٠ دينارا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٦٣ .
٣ ــ ومبلغ ٨٧٦ دينارا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٧٤ .
٤ ــ ومبلغ ٥٤٠ دينارا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٧٥ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٩

العضـــو
محمد علي القريوتي

العضـــو
ابراهيم القاسم

الرئيـــس
تركي حداد

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم و محمد علي القريوتي

رقم الطلب — ٧٨/٢٣

رقم القرار — ٢٥٤

قدم المستدعي محمد خير احمد البرقاوي وكيله المحامي السيد اسماعيل ابو عيد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة ارضه رقم ٢٩٨ من حوض رقم ١٤ الشيخ خليل من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ،

وتبين ان مساحة هذه القطعة ٥٠٨ امتار مربعة وهي مسجلة باسم المالك المذكور ، وقد بلغت المساحة الفعلية الداخلة في سعة الشارع العام ٣٨٨ مترا مربعا واستملكت بلدية اربد كامل مســاحة القطعة لوقوع جزء منها في سعة الشارع العام ولضم المساحة الباقية ومقدارها ١٢٠ مترا مربعا الى قطعة الارض المجاورة على اعتبار انها فضلة لايستفاد منها ، ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠ وكان قد نشر اعلان استملاك شمل المساحات الداخلة في سعة الشوارع العامة في المنطقة التي تضم القطعة المذكورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/١ ونشر اعلان استملاك ثاني لذات المنطقة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك والرجوع الى تقرير الكشف الجاري على الارض المستملكة وبالنظر لموقعها على شارع الحصن وهو تجاري وعرضه ٢٠ مترا وفي منطقة تنظيم سكن أ في الحي الجنوبي من مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها ومدى صلاحيتها للبناء وطول واجهتها على الشارع العام فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هومبلغ ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٠ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٩.

العضو	العضو	الرئيس
ابراهيم القاسم	محمد علي القريوتي	تركي حداد

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد هاني منصور

وعضوية السيدين المهندس سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب : ٧٨/١٥

رقم القرار : ٧٨/٣٢

بتاريخ ٩٧٨/١٢/٦ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابة رقم ٥٨٧٤/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عما مساحته ستة دونمات من قطعة الارض رقم (٥) حوض البلــد رقم (٧) من اراضي قرية عين الباشا والتي استملكت استملاكا مطلقا لاغراض المجلس البلدي في قرية عين الباشــا مشروعا للنفع العام لاستعماله مقبره وذلك بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمــية رقم ٢٧٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ .

اجرت اللجنة الكشف على قطعة الارض المذكوره اعلاه وقد تبين بعد تطبيق مخطط دائرة الاراضي للقطعــة المذكورة ومخطط الموقـع والترسيم الصادر عن بلدية عين الباشا وصورة عن سند تسجيل الاراضي ومخطط الاستملاك ان الارض من نوع الملك السقي وتقع في منطقة تنظيم سكن (د) داخل البلده والخدمات العامة متوفره فيها من ماء وكهرباء وشارع معبد وهي ملاصقة للمقبره ؛

وبعد تدقيق اعــلان وقرار الاستملاك والمخططات المشار اليها اعلاه وبعد مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك فيما لو بيع هذا العقار علنا في السوق من شخص راغب في الشراء في اليــوم الذي يسبق قرار الاستملاك بستة اشهر اي بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ .

وبعد الاخذ بعين الاعتبار اسعار الاراضي المجاوره وبغض النظر عن الغايه التي استملك من اجلها العقار فان اللجنة تقدر قيمة التعويض العــادل للدونم الواحد من المساحة المستملكة في قطعة الارض المذكورة اعلاه بمبلغ الفين وخمسمائة دينار وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض العادل عن كامل المساحة المستملكة هو مبلغ خمسة عشر الف دينار توزع بين المالكين كل بنسبة حصته المبينه في سند التسجيل .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧ .

عضو	عضو	الرئيس
سالم القضاه	ابراهيم الكردي	هاني منصور

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين خليل البيروتي وصالح الطراونه

رقم القرار : ٧٨/٢٠

قدم رئيس بلدية معان هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل معان لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٦ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٢ ، ٧ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ١٩ ، ٢ ، ٢١ ، ١١ من الحوض رقم ٢١ معان المستملكة لغايات دمجها في سعة الشوارع العامة .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٧٨/٧/١٧ وجدت اللجنة أن المعاملة غير مستكملة لشروطها القانونيـة فقررت الطلب من مدير تسجيل معان تزويدها بقرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على الاستملاك أو مخطط التنظيم الأصلي او التعديلي المكتسب الدرجة القطعية والذي يمكن اعتباره بمثابة الاستملاك وفقا لأحكام المادة ٢٢ أ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وبتاريخ ٧٨/٩/١٠ وردت صورة كتـاب وزير الشؤون البلدية والقرويـة رقم (م/٢٥٦٥/٩/٢٤) تاريخ ٩٧٨/٢/١٥ والذي تبين منه أن المصادقة على مخطط التنظيم لمدينة معان لم تنشر في الجريدة الرسمية بعد . واللجنة ازاء ذلك تجد أن معاملة الاستملاك غير مستكملة لشروطهـا القانونيـة وذلك لعدم نشر قرار المصادقة على مخطط التنظيم في الجريدة الرسمية وعليه فأننا نقرر رد هذا الطلب .

قرارا صدر بالاجماع في ١٩٧٨/٩/١٠ قابلا للاستئناف

الرئيس	العضو	العضو
صالح الصوراني	خليل البيروتي	صالح الطراونه

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ ــ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ مــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على تعيين السيد مشهور فايز المجالي رئيسا لبلدية القصر .

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن انتخاب السيد زياد ابو محفوظ نائبا لرئيس بلدية الزرقاء .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥ .

اعلن تعيين المهندس السيد جهاد خوري نائبا لرئيس لجنة بلدية العقبة .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيــم ايــوب

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدية كفر اسد في محافظة اربد .

نتيجة للاقتراع الذي جرى بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣ .

١ ــ السيد محمد مرشد محمد العمري
٢ ــ السيد محمد عبد الرحمن مهيدات
٣ ــ السيد حسين سليمان حسين البشايره
٤ ــ السيد ابراهيم حمود غانم العمري
٥ ــ السيد فريوان حسين العمري
٦ ــ السيد احمد محمد مصطفى السالم العمري
٧ ــ السيد خليفة ابراهيم الحوري

وزير الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيــم ايــوب

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة « ٣٥ » من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

اعلن تعيين السيد محمود عيسى محمد نائبا لرئيس بلدية ابو علندا ؛

وزير الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيــم ايــوب

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة « ٣٦ » من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن نبأ استقالة العضو رزق الله النهار من عضوية مجلس بلدية بلعما في لواء المفرق ؛

وزير الشـؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــلان

استنادا لاحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن نبأ استقالة العضو محمود سلامه المزايدة من عضوية مجلس بلدية بصيرة في لواء الطفيلة .

وزير الشـؤون البلدية والقروية
ابراهيــم ايوب

اعــلان

اعلن العموم ان قرية المخيبة الفوقا في محافظة اربد هي قرية بالمعنى المقصود عملا باحكام المادة الثالثة من قانــون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ .

وزير الشـؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــلان

اعلن العموم ان قرية المخيبة التحتا في محافظة اربد هي قرية بالمعنى المقصود ، عملا بأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

وزير الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيــم ايــوب

اعــلان

عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع كامل اراضي ١ ـ حوض المربا ٢ ـ حوض النخل ٣ ـ حوض الموارد الغربي ٤ ـ حوض الموارد الشرقي ٥ ـ حوض مارطة ٦ ـ حوض تل مارطة ٧ ـ حوض وعرة المقبرة ٨ ـ حوض عين الحمة ٩ ـ حوض السرير ١٠ حوض الحمراء ١١ ـ حوض شق البارد ـ ١٢ حوض الميابر ١٣ ـ حوض شموس الشرقي ١٤ ـ حوض النواصرة ١٥ ـ حوض شموس الغربي ١٦ ـ حوض ام الدهن ١٧ ـ حوض ام الطــواقي للغربي ١٨ ـ حوض ام الطواقي الشرقي ١٩ حوض حاجب السكة من اراضي قرية المخيبة الفوقا في محافظة اربد حسب تحديدها من قبل دائرة الأراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروى المخيبة الفوقا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعــلان

عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع كامل اراضي :

١ ، حوض حاجب اليرموك
٢ ، حوض الحمراء
٣ ، حوض الحاوى
٤ ، حوض المــاسوم
٥ ، حوض عين حسان
٦ ، حوض المزرعة الشرقــي
٧ ، حوض المزرعة الغربي
٨ ، حوض وعرة الماسوم
٩ ، حوض الحريت
١٠ ، حوض عين ماقوق
١١ ، حوض الحواكير .

من اراضي قرية المخيبه التحتا في محافظة اربد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروى المخيبة التحتا اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلديــة والقروية
ابراهيــم ايــوب

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون رقم (١٠) لسنة١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ، وتنفيذا لاحكام المبادىء العامة المقررة لمقاطعة اسرائيل اقرر ما يلي: —

اولا . رفع اسم الباخرة اليونانية Georgios Lentoudeis
من القائمة السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكه لها بعدم مخالفتها مبادىء المقاطعة مستقبلا.

ثانيا : استمرار ادراج الباخرة اليونانية Telemaque
وسابقا Poseidon في القائمة السوداء باسمها الجديد Vassilo وجنسيتها اليونانية

ثالثا : ادراج اسم الباخرة اليمنية African Stars
في القائمة السوداء ، باعتبارها مؤجرة لشركة الملاحة الاسرائيلية « جولد ستار لاين ».

رابعا : سريان الحظر المفروض على الشركتين الانجليزيتين :

1 - Linotype & Machinery Ltd
2— Linotype Paul Ltd

على مكتبهما للاتصال للشرق الاوسط والكائن في قبرص باسم:

Linotype

وعنوانــه :

Appt. 2, Julia House, 3, Themistocles, Str.
Nicosia,
Cyprus.

خامسا : استمرار ادراج اسم الباخرة اليونانية Gregorios G.
في القائمة السوداء بجنسيتها القبرصية .

سادسا : اعتبار موضوع المركز الصناعي الروماني:

Five Mechanioe, Optice and Instrumental Industrial Cent Ral

منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر ، والسماح باستئناف التعامل معه وادخال منتجاته الى البــلاد بعد ان سوى وضعه بما لايتعارض ومبادىء المقاطعة على ان يبقى منع استيراد المواد المحظور استيرادها من رومانيا قائما بالنسبة للمصنع المذكور.

ملحق ١ من الدليل

سابعا : اعتبار موضوع الشركة اليابانية لانتاج الاقمشة . Kowa Company Ltd

منتهيا في الوقت الحاضر ، والسماح باستئناف التعامل معها، وادخال منتجاتها الى البلاد بعد ان سوت وضعها بما لايتعارض ومبادىء المقاطعة على ان يبقى منع استيراد الاقمشه المصنوعة بترخيص من الشركةالاميركية: Cluett Peabody

المحظور التعامل معها والتي تحمل العلامة التجارية المحظورة :
Sanforized قائما بالنسبة للشركة المذكورة وبذا يوقف العمل بالتعميم الصادر عني بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٦ تحت رقم ١٢٧٧/٣٥١/٢١/٨ .

ثامنا : حظر التعامل مع الشركة اليونانية لانتاج مواد التنظيف والمبيدات الحشرية : Agrochemical Ltd

وعنوانهـــا: 24– Emm Benaki Athens Tel. 631—376

وسائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها وذلك لقيامها باستيراد المواد الاولية مــن اسرائيل وادخالها في منتجاتها .
ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ .

تاسعاً : حظر التعامل مع الورشة القبرصية لبناء صناديق سيارات الشحن : Andreas Neophytou

وعنوانهـــا: Yerolakos Village Nicosia Cypus.

وسائر فروعها ومصانعها اينما وجدت ، والشركـــات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها وذلك لقيامهـــا باستيراد الالمنيوم من اسرائيل وادخاله في ورشتها ، ويسري الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١/٢٧.

عاشرا . ادراج اسم الباخرة الالمانية Zim Singapore
في القائمة السوداء باعتبارها مؤجرة الى شركة الملاحة (زيم) الاسرائيلية وتعمل على الخط الملاحي الاسرائيلي (زيـــم) .

احد عشر: ادراج اسم الباخرة الالمانية : Zim Eilat
في القائمة السوداء باعتبارها مؤجرة الى شركة الملاحة الاسرائيلية (زيم) وتعمل على الخط الملاحي الاسرائيلي (زيـــم).

الثاني عشر : ادراج اسم الناقلة اليونانيه Kallipotis
في القائمة السوداء لقيامها بتفريغ البترول في الموانيء الاسرائيلية .

ثالث عشر: ادراج اسم الباخرة الالمانية Balderoe
في القائمة السوداء باعتبارها مؤجرة الى شركة الملاحـــة الاسرائيلية (زيـــم) وتعمل على الخط الملاحـــي الاسرائيلي (زيـــم).

رابع عشر : سريان الحظر المفروض على الشركة الكينيه Hotels Ltd
على شركتها الام Kulja Investments Ltd
وهي الشركة الام لشركة Block Hotels (Management)
المحظور التعامل معها لصهيونية ميولها .

خامس عشر: ادراج اسم الباخرة البريطانية Brant Point
في القائمة السوداء بصفة مستديمه باعتبارها اسرائيلية الجنسية اصلا تحت اسم Devora

سادس عشر: حظر التعامل مع الشركة الهندية لصناعة الادوية:

Smith Klihe & Prench (India) Ltd.

وعنوانها :

Devanaballi
Off old Madras Rd.
Bangalore—650049

وذلك لقيامها باستيراد المواد الاولية من اسرائيل وادخالها في منتجاتها ويسري الحظر على شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٢/٤ .

سابع عشر : حظر التعامل مع الشركة الاميركية الام:

Levi Strauss & Co

والشركة البلجيكية:

Levi Strsuss & Co. Europe S.A

وعنوانها

Avenue Louise 227, 1050 Brussels Belgium.

وكلاهما تعملان في صناعة الالبسة الجاهزة والاقمشة ، وسائر فروعهما والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لهما ، وذلك لمخالفتهما مبادىء المقاطعة بعدم الرد على طلب اجهزة المقاطعة ، واصرارها على عدم الرد ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٢/٤ .

ثامن عشر : حظر التعامل مع الشركة الاميركية للادوات الكهربائية

Hi—G. Inc.

وعنوانها:

580 Spring Street
Windsor Locks.
GT. 06096
U.S.A.

وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها وذلك لامتناعها عن الرد على طلبات المقاطعة بالنسبة لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل ، ويسري الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ .

تاسع عشر : حظر التعامل مع الشركة المالطية لانتاج الملابس :

Malta Career Apparel Ltd.

وعنوانها:

P.O. Box 5. Victoria Industrial Estate, Go Zo. Malta

وسائر شركاتها الفرعية والشركات التى تعتبر فى حكم الام او الفروع لها وذلك لقيامها باستيراد الاقمشة مع اسرائيل وادخالها في منتجاتها ويسري الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ .

عشرون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : Del Monte Corp.
وجميع فروعها اينما وجدت ومن بينها الشركات التالية :

١ — Del Monte International
٢ — Del Monte Belgium S. A.
٣ — Del Monte International
٤ — Del Monte Foods Ltd. والمسجلة في بنما
٥ — Del Monte International Inc.

والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها وذلك لامتناعها عن الرد على اجهزة المقاطعة بالنسبة لعلاقاتها المخالفة مع اسرائيل ويسري الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ .

واحد وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية لصناعة اجهزة الاتصالات الكهربائية :

Sbe. Inc.

وعنوانها :

220 Airport Bolevard
Watsonville California 95076 U. S. A.

وسائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل وامتناعها عن الرد عما طلب منها ويسري الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ .

اثنان وعشرون : يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثلاث وعشرون : الاعتمادات البنكيــة المفتوحة لاستيراد أية بضاعة مــن منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى مــن البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
محمد الدباس

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتنفيذا لاحكام المبادىء المقررة لمقاطعة اسرائيل آقرر ما يلي : —

اولا: سريان الحظر الجزئي المفروض على الشركة اليابانية : Sumitomo Chemical Company Ltd.
على الشركة اليابانية : Japan Exlan Co. Ltd.

ثانيا: استمرار ادراج اسم الباخرة اليونانية : Titiki
سابقـــا (Har Tabor) و (Despina Pontikos) وبأسمها الجديد وهـــو (Eastern Amerald) وبالجنسية السنغافورية في القائمة السوداء بصفة مستديمة باعتبارها اسرائيلية الجنسية أصلا .

ثالثا: منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من الأدوية و مستحضرات التجميل من الشركة الايطالية :
Istituto Medicamenta S. P. A.
وذلك بسبب قيام هذه الشركة بصنع منتجاتها بموجب مواصفات فنية لشركات محظور التعامل معها .

رابعا: رفع الحظر المفروض على الشركة الأمريكية : Beatrice Foods Co.
وشركتها الأم : Chicago Specialty Manufacturing Inc.
وسائر الشركات الفرعية واقسام الشركة اينما وجدت .

خامسا: حظر التعامل مع الشركة الانجليزية للمنسوجات والغزول القطنية :
Jeffrey Kraus Asaciates (Textile Marketing)
وعنوانها :
2 A Meadowcourt Road
Oadby, Leicester LE3 2PS — England.
وذلك لأمتناعها عن الرد حول ما طلب منها بالنسبة لعلاقتها المخالفـــة بتعاملها مع شركات اسرائيلية والشركة الانجليزية المحظورة :
J. H. Hood & Co. Ltd.
ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٦/٢/١٩٧٩ عليها وعلى سائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .

سادسا: حظر التعامل مع الشركة الاميركية لانتاج مضاغط الصمامات: PKL Controls Inc.
وعنوانها : Hainesport Industrial Park N. J. 08036 U. S. A.
وذلك لامتناعها عن الرد حول ما طلب منها لبيان علاقتها المخالفة مع الشركة الاسرائيلية Techno Co. Ltd.
ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٦/٢/١٩٧٩ عليها وعلى سائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها :

سابعا: حظر التعامل مع الشركة الانجليزية لصناعة السجاد : Venture Carpets Ltd.
وعنوانها : Wallbridge Mills, From BA 11 5J2.
وشركتها الام الاميركية : Concept Iudustries Inc.
وسائر الشركات الفرعية للشركة الام وخاصة الشركة الاميركية : Venture Carpets U. S. A.
وسائر فروعها جميعا ومصانعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لهـــا ، وذلك لقيامها باستيراد خيوط شركة مونسانتو المحظور التعامل معها وادخالها في منتجاتها من السجاد : ويسري هـــذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٦/٢/١٩٧٩ ؛

ثامنا: يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد ، والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريـدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت مـــن مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر

تاسعا: الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد أية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما أمكن ذلك على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبـــل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
محمد الدباس

الأطبـــاء

١ – صرح معالي وزير الصحة للاطباء التالية اسماؤهم ادناه بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنيـــة الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزيـــر الصحة
عبد الرؤوف الروابده

مكان العمل	اسم الطبيب
وزارة الصحة	الدكتور سمير يوسف الحلو الريضي
عيادة خاصة/عمان	الدكتور اسماعيل محمد علي بدير
وزارة الصحة	الدكتور بهجت مجيد يوسف
عيادة خاصة/الضفة الغربية	الدكتور رياض عبد الرحيم الشلبي
القوات المسلحة الاردنيـة	الدكتور فريد سليان يوسف

٢ – صرح معالي وزير الصحة لاطباء الاسنان المدرجة اسماؤهم ادناه وهم اردنيو الجنسية بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

الدكتور سعيد حسن ابو ميزر	الدكتوره عاليه محمد علي محمود
الدكتور نبيل ابراهيم سليم عصفور	الدكتور مصطفى عمر مصطفى شهاب
الدكتوره ميسون بطرس حمارنه	الدكتوره ايمان فريد سليم عازر
الدكتور فؤاد صالح عبد الفتاح سليان	الدكتور نايف فايز عبد الكريم
الدكتور هشام سعيد احمد حماد	الدكتور نبيل فرح جاد الله مصلح
الدكتوره لورز أكرم بسيسو	الدكتوره رنده شفيق عبد الهادي بريك
الدكتور عاصم محمد مفلح مبسلط	الدكتور ثابت احمد محمد عبد الله
الدكتور عبد الله زعل الضمور	الدكتور يعقوب اسحق عبد اللطيف
الدكتور صائب عبد الغني بركات	الدكتور عصام سعيد اسعد سعيد
الدكتور محمد خازر الاحمد	الدكتور عاصف رشيد العابد حجازي
الدكتوره ايمان فتحي الغلاييني	الدكتور زياد توفيق قسوس
الدكتوره اوليفيا يوسف انسطاس	

اجور المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة ومراكزها

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ ، بالاستناد الى المادة (١٤) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ ، الموافقــة على جدول اجور المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة ومراكزها بشكله التالي :

جدول اجور المعالجة

فلس — دينار

١) اجور الفحص في العيــادات :–
- ٠١ فحص الطبيب العام في العيادة القرويه (بما في ذلك العلاج)
- ٠٢ فحص الطبيب العام في المراكز الصحية
- ٠٣ فحص الطبيب الاختصاصي
- ٠٤ مراجعة الاختصاصي
- ٠٥ فحص النظر (لغايات ترخيص السواقين)
- ٠٦ الادوية في المراكز الصحية والعيادات الخارجية كل علاج في الوصفة الطبية

٢) العمليات الجراحية :–
- ٠١ عملية جراحية في العيادة الخارجية
- ٠٢ عملية جراحية صغرى
- ٠٣ عملية جراحية وسطى
- ٠٤ عملية جراحية كبرى
- ٠٥ ولادة طبيعية

٣) الاقامة في المستشفيات (بما في ذلك الدواء والطعام والفحوصات التشخيصية ماعدا التشخيص بالنظائر المشعة) .
- ٠١ الدرجة الاولى
- ٠٢ الدرجة الثانية
- ٠٣ الدرجة الثالثة

٤) الصور الشعاعية :–
- ٠١ الاطراف السفلية والعلوية
- ٠٢ الصدر
- ٠٣ ٪ العمود الفقري (كل قسم لوحدة)
- ٠٤ ٪ الرأس –
- ٠٥ ٪ الجيوب-الانفية
- ٠٦ ٪ الكلى (ملونه)
- ٠٧ ٪ المعدة والامعاء (ملونه)
- ٠٨ ٪ المرارة (ملونة)

		فلس	دينار
٠٩	العموه الفقري (ملون)	—	٧
١٠	شرايين الرأس	—	٧
١١	قنوات الغدد	—	٧
١٢	طبقات الجسم	—	٧
١٣	الرحم (ملون)	—	٧
١٤	القصبات الهوائية	—	٧
١٥	Thyroid Scan	—	١٥
١٦	Liver Scan	—	١٥
١٧	Brain Scan	—	١٥
١٨	Placenta Scan	—	١٥
١٩	Kidney Scan	—	١٥
٢٠	Bone Scan	—	١٥
٢١	T3 aud T4	—	١٥

٥) المختبرات :ـــ

الفحوصات العامة : ـــ

		فلس	دينار
٠١	الكيمياء الحيوية (فحص عادي لنوع واحد)	٥٠٠	—
٠٢	فحص اي جزء من الدم	٢٥٠	—
٠٣	فحص البول او الغائط	٢٥٠	—
٠٤	الفحص المصلي	٥٠٠	—
٠٥	فحص الحمل	٥٠٠	١
٠٦	فحص السائل المنوي	٥٠٠	١
٠٧	فحص النخاع العظمي	٥٠٠	١
٠٨	الزرع المختبري	—	١
٠٩	فحص الخلايا التقشريه	—	١
١٠	فحص الانسجه	—	٢
١١	فحص الفيروس	٥٠٠	—

الفحوصات الخاصة :ـــ

		فلس	دينار
٠١	V.M.A.	—	٣
٠٢	17 Ketosteroid	—	٣
٠٣	Hydroxy Certicosteroid	—	٣
٠٤	HB Electrophoresis	—	٣
٠٥	Protein electrophoresis	—	٣
٠٦	الكشف على الحصبة الالمانيه	—	٣

		فلس	دينار
٠٧	G.6 Phosphotase	٥٠٠	١
٠٨	L-E. Colls	—	١
٠٩	Serum iron Level	—	١

فحوصات المواد الغذائية :ـــ

		فلس	دينار
٠١	يطلب من الدوائر الصحية		مجانـــا
٠٢	يطلب من الدوائر الرسمية الاخرى	—	٥ (لكل فحص)
٠٣	يطلب من صاحب العينه	—	١٠ (لكل فحص)

٦) الاجراءات الطبية الخاصة :ـــ

		فلس	دينار
٠١	تخطيط القلب	—	٢
٠٢	البزل والخزعه	—	٢
٠٣	الكي الخارجي	٥٠٠	١
٠٤	تدليك البروستاته	—	١
٠٥	E.E.G.	—	٥
٠٦	التنظير الداخلي	—	٥
٠٧	فتح مواسير فالوب	—	٥
٠٨	الكي الداخلي	—	٥
٠٩	فحص الجلد للحساسيه	—	٥
١٠	جلسة المعالجة الحكمية الواحده	٥٠٠	—

٧) الاسنان :

		فلس	دينار
٠١	فحص الفم والاسنان	٨٠٠	—
٠٢	قلع سن واحد	٨٠٠	—
٠٣	قلع جميع الاسنان	—	٨
٠٤	قلع جراحي للسن او الضرس المضمور	—	١٠
٠٥	استئصال جزء من اللثة	—	١٠
٠٦	فتح خراج	٥٠٠	١
٠٧	عمليات كسور الفكين وازالة الاورام	—	٢٠
٠٨	حشو فضه للسن الواحد	٥٠٠	١
٠٩	حشوه بلاستيكية للسن الواحد	—	٣
١٠	معالجة التهاب العصب مع الحشوه	—	٣
١١	ازالة الرواسب وصيانة الفم	—	٤
١٢	تركيب قطعة لسن واحد (ودينار واحد لكل سن اضافي)	—	٤

		فلس	دينار
١٣	تركيب طقم كامل (علوي وسفلي)		٣
١٤	تصليح طقم اسنان		٣
١٥	قطعة معدنية فيتاليوم لسن واحد وثلاثة دنانير لكل من اضافي		٢٠
١٦	عملية تقويم اسنان صغرى		[illegible]
١٧	عملية تقويم اسنان وسطى		٢
١٨	عملية تقويم اسنان كبرى		٣
١٩	صورة شعاعية صغيرة		١
٢٠	صورة شعاعية اطباقية او جانبية		٢
٢١	صورة بانوراما	—	٤
٢٢	تاج اكريل لسن واحد	—	١
٢٣	تاج معدني	—	٢٠
٢٤	تاج بورسيلان	—	٢٥

٨) تقدم الوزارة للمنتفع والقادر المواد التالية بسعر الكلفة عند توفرها :

٠١ الاطراف الاصطناعية

٠٢ العيون الاصطناعية

٠٣ المعادن الثمينة للاسنان

٠٤ التاج الخزمي

٠٥ منظم ضربات القلب

٩) تقدم الوزارة للمشترك والفقير الاطراف الاصطناعية التي تنتجها الوزارة ومنظم ضربات القلب مجانا .

١٠) لاتقدم الوزارة النظارات الطبية والسماعات واية لوازم واجهزة مشابهه .

١١) تعليمات عامة :—

٠١ تعفى فحوصات الطب الشرعي بطلب من الدوائر الرسمية من الرسوم .

٠٢ تعفى معالجة جميع انواع السرطان بعد التأكد من تشخيصها .

٠٣ تجري الغيارات للجروح والحروق في العيادات مجانا .

٠٤ يستوفى ديناران عن كل تقرير طبي يطلبه المريض .

٠٥ تضاعف اجور جميع الفحوصات التشخيصية باستثناء فحوصات المواد الغذائية اذا كان الطلب من خارج وزارة الصحة .

٠٦ لاترد رسوم الفحوصات التشخيصية للامراض المعفاة من الرسوم والمستوفاة قبل ثبوت تشخيصها .

قانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٨

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع جميع انواع الارز المستورد لحساب وزارة التموين في جميع انحاء المملكة كما يلي : —

السعر بالجملة تسليم ظهر السيارة مستودعات وزارة التموين (١٦٥) مائة وخمسة وستون دينارا للطن الواحد .

السعر للمستهلك (١٨٠) مائة وثمانون فلسا للكغم الواحد .

ثانياً : يعتبر هذا القرار لاغيا للقرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر عني وأي قرار سابق يتعارض مع مضمونه

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٥/١/٢

رابعا : كل من يخالف القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام المذكور اعلاه

وزير
التموين
مروان القاسم

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ أقرر مايلي :

اولا : — تحدد اسعار بيع حليب كيكوز (GULGOZ) كما يلي :

النوع والوزن	سعر الجملة فلس	السعر للمستهلك فلس
علبة حليب كيكوز كامل الدسم وزن كغم واحد صافي	٩١٠	٩٤٠
علبة حليب كيكوز نصف دسم وزن كغم واحد صافي	٩٠٠	٩٣٠

ثانيا : — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١/٩ .

ثالثا : — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

بموجب تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة
في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠

بناء على معلومات جديدة موثوقة وردتني فيما يتعلق بالموظف في وزارة العدل السيد خالد وجيـــه البشتاوي، أقرر الغاء قرار العزل الصادر بحق المذكور .

١٩٧٩/١/١

الحاكم العسكري العام

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم(١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيدجورج خليل عيسى الصوص والوثائق التالية المرفقة به:

١ — شهادة بكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية سنة ١٩٧٤ ؛

٢ — شهادة خبرة من المحاسب القانوني المجاز السيد محمد ملحس مؤرخة في ١٩٧٨/١١/٢ تثبت بأن السيد جورج خليل عيسى الصوص قد عين في مكتبه بوظيفة مدقق اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١ ثم رقي الى وظيفة مدقق رئيسي بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ وبقي على رأس عمله حتى ١٩٧٨/١٠/٣١ — حيث ترك العمل بناء على رغبته.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد جورج خليل عيسى الصوص اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه ؛

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري
مراقب الشركات السيد معاوية الخماش

أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية الشركة الاردنية لصناعة الاثاث الاوروبي المساهمة الخصوصية المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٩٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة الاردنية لصناعة الاثاث الاوروبي المساهمة الخصوصية المحدودة .

٢ — مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع ووكالات داخل المملكة وخارجها .

٣ — غايات الشركة :

أ — اقامة وتشغيل مصنع لصناعة الاثاث الخشبي والقيام بجميع الاعمال المتعلقة بصناعة الاثاث ومعالجة جميع انواع الاخشاب والمواد الاخرى المتعلقة بهذه الصناعة وصناعة / او انتاج مواد ولوازم الديكور الخشبية والقيام بجميع الاعمال المرتبطة / او المتعلقة بهذه الاعمال او المتممة لها .

ب — استيراد وتصدير والمتاجرة بمواد ولوازم الديكور .

ج — انتاج الاثاث ومواد الديكور وتسويقها بالجملة والقطاعي واقامة وادارة مستودعات التخزين ومعارض البيع لجميع هذه المواد والمواد المتعلقة بها او المتفرعة عنها او المكملة لها بما في ذلك على سبيل المثال الا الحصر السجاد والبرادي واللوازم التجميلية للبيوت والمكاتب والمعارض ٥

د — ان تقوم بالعمل في المملكة والخارج كمتعهدين لتنفيذ الاشغال وخاصة اشغال وتوريد الاثاث ومواد ولوازم الديكور وكمولين واصحاب امتياز وخبراء وصانعين واصحاب مصانع ووكلاء وسماسرة وموردين ومصدرين وناقلين في كل ما يتعلق بصناعة وانتاج والمتاجرة بالاثاث ومواد ولوازم الديكور .

امتلاك العقارات والاراضي لغاية اتمام المصانع وجميع الابنية والمنشآت التابعة لها سواء اكانت مخصصة للانتاج او للسكن او للعرض ولكن يمتنع على الشركة تملك الاراضي بقصد المتاجرة بها

هـ — ان تحوز وتشتري وتمتلك بأية صورة كانت كل واي جزء من اي مشروع قائم او شركة او مؤسسة او مصلحة مشتركة او مصالح فردية مما تعتقد ادارة الشركة ان بالامكان الاستفادة منها في تنفيذ غايات واهداف الشركة او اي منها مما يمكن ان يعتبر مفيداً بصورة مباشرة او غير مباشرة في تطوير او تحسين مصالح الشركة .

و — ان تشترك او تندمج مع الغير او تشترك او تدمج غيرها سواء اكان هذا الغير مشروع قائم او شركة او مؤسسة او مصلحة فردية مما يحقق غايات الشركة ؛

ز — ان تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تخولها حق التصرف كما يتصرف اي فرد بالغ راشد ضمن حدود القوانين ٥

ح – الغايات المبنية اعلاه يجب ان لا تعتبر بأي حال من الاحوال حصرية ويجب ان تفسر بأوسع صورها لتعطي للشركة الحق بالقيام بجميع التصرفات ضمن حدود القانون في كل ماهو ضروري او نافع للشركة او لمصالح المساهمين.

٤ – رأسمال الشركة : ثمانون الف دينار مقسمة الى ثمانية الاف سهم قيمة السهم عشرة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
سليمان سليم الزوايده	٢٠٠٠ سهم
مشيل فايق زبانه	١٠٠٠ سهم
اوسي فايق زبانه	١٠٠٠ سهم
رفيق سليمان المعلوف	٢٠٠٠ سهم
ساميه سهيل العزيزي	٢٠٠٠ سهم

٦ – مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي اكتتبوا بها .

٧ – ادارة الشركة : يتولى الادارة مدير او هيئة مديرين حسب القرار الذي يضعه المساهمون لهذه الغاية

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

٩ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١١

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الهلال للاحذية البلاستيكية والمسجلة تحت رقم ٣٢٥٨ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١١ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – انسحب من الشركة محمد موسى سالم المخامرة .

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

الاسم	الحصة بعد التغيير / دينار
سليم امين ابو هيكل	٢٢٠٠٠
[illegible] كريم العويوزي	[illegible]

٣ – يوقع عن الشركة سليم امين ابو هيكل مفوضاً بتولي كافة الشؤون المالية والادارية والتوقيع عن الشركة

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١٢/٢٩

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة نقل بضائع الترانزيت الاردنية والمسجلة تحت رقم ٢٥ تاريخ [illegible] قد اجرت التغييرات التالية :

١ – انضم الى الشركة [illegible] عبد المجيد [illegible] شريك عام برأسمال [illegible] دينار .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١١/٢٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الشيخ وعساف للتعهدات وقص الحجر والطوب قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٤١) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٧ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الشيخ وعساف للتعهدات وقص الحجر والطوب العادية العامة .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عبد الشيخ احمد ابراهيم اردني عمان
ب – يوسف محمد الشيخ احمد " "
ج – محمد اديب الحسن الحاج حسين " "
د – شحاده حسين صالح الداود " "

٣ – غايات الشركة : تعهدات بناء وقص الحجر الطبيعي بكافة انواعه وصناعة الطوب الاسمنتي

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عين الباشا .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدوده

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا : عبد الشيخ احمد ابراهيم ويوسف محمد الشيخ احمد في الامور المالية مجتمعين ومنفردين اما الأمور الاخرى والامور الادارية شحاده حسين صالح الداوود منفردا

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الغلاييني للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٣٥) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الغلاييني للتجارة والتعهدات العادية العامة .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – وليد محمد الغلاييني اردني عمان
ب – محمود محمد محمود الغلاييني " "

٣ – غايات الشركة : تجارة عامه واستيراد وتصدير وتعهدات عامه .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ثلاثون الف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدوده

٧ – أسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا : وليد محمد الغلاييني منفردا بكافة الامور .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/٥ .

١ أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة مكتب تكسي سليم رشيد وشريكه قد تسجلت لدي تحت رقم (٨٨٩) تاريخ ١٩٧٨/١١/١٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مكتب تكسي سليم رشيد وشريكه

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهم

سليم رشيد عبد الرزاق	شريك عام	اردني	عمان
هيثم ياسين مطارنه	شريك محدود المسؤولية	"	"

٣ — غايات الشركة : مكتب تكسي لنقل الركاب

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار الفا دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدوده

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا : سليم رشيد عبد الرزاق منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١١/١٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة حمد للتجهيزات المكتبية والمسجلة تحت رقم (٨٠٧) تاريخ ١٩٧٨/٤/١٦ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة مصطفى عواد خليفات

٢ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

الاسم	الحصة بعد التغير بالدينار
زهير محمرد حمد الشرلي	٢٢٥٠٠
محمرد زهير حمد الشولي	٧٥٠٠

٣ — التغير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .
زهير محمد الشولي او من يفوضه خطيا .
تاريخ التغيرات ١٩٧٨/١١/٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سواقد للاثاث المنزلي (العادية العامة) قد تسجلت لدي تحت رقم(٧٣٤٥) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة سواقد للاثاث المنزلي

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم :

أ — ناصر عقيل سواقد	اردني	الزرقاء
ب — شفيق يوسف سواقد	"	"
ج — وليد ناصر سواقد	"	"

٣ — غايات الشركة : تجارة الاثاث المنزلي والادوات المنزلية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدوده

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا : الشركاء مجتمعين او منفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١١ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة خضر وحمد الله التجارية (العادية العامة) قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٤٤) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة خضر وحمد الله التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — غسان محمد حمد الله	اردني	عمان
ب — وسام صدقي خضر	"	"

٣ — غايات الشركة : الاتجار بالمراد والادوات الزراعية واستيرادها وتصديرها والكمسيون عمل دراسات فنية لتطوير المشاريع الزراعية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة.

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا : الشريكان مجتمعان ومنفردان او من ينوب عنهما بموجب وكالـة .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١١ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المشغل العصري للاثاث المعدني والمسجلة تحت رقم (٥٠١٧) قـد فسخت باتفاق الشركاء . بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بلال ماركت والمسجلة تحت رقم ٦١٨٥ قد اجرت التغيرات التالية :

١ — انضم الى الشركة شفيق توفيق بالي اردني برأسمال وقدره ١٦٦٦ دينار ومحمد زهير خميس عزام اردني برأسمال وقدره ٨٣٤ دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير / دينار
محمد عزام خميس سالم عزام	١٦٦٦ دينار
اسامه شفيق توفيق بالي	٨٣٤ دينار

٣ — التغيير الحاصل بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة : يوقع عن الشركة الشريكان محمد زهير خميس سالم عزام واسامة شفيق توفيق بالي مجتمعين ومنفردين بكافة الامور .
تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١٢/١٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الشرقية التجارية لمواد البناء والمسجلة تحت رقم ٥٤٣٨ تاريـــخ ١٩٧٧/٢/٢٦ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة كل من شركة شراب وسرحان وانور عبد الغني القواسمي .

٢ — انضم الى الشركة كل من من ياسر شاكر شراب وصالح يوسف سرحان برأسمال ٢٥٠٠ دينار لكل منهما .

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة صالح يوسف سرحان منفرداً وله حق التوقيع في الامور المالية والمعاملات التجارية والامور الادارية واية امور اخرى .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١١/١٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محددة القطامين والهدار قـــد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٣٠) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محددة قطامين والهدار .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — احمد سالم القطامين اردني الطفيلة
ب — ماجد محمود الهدار " "

٣ — غايات الشركة : حدادة ابواب وشبابيك ولوازمها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الطفيلة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد سالم القطامين منفرداً بكافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاسعد ونزال للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٢٢) تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الاسعد ونزال للتجارة والتعهدات .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فؤاد لافي صالح الاسعد اردني الزرقاء
ب — فلاح امين محمد نزال اردني الزرقاء
ج — يوسف موسى سعيد الشافعي اردني عمـــان

٣ — غايات الشركة : التجارة والتعهدات والاشغال الهندسية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقـــاء .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة عشر الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : في الامور المالية والادارية وادارة الشركة فؤاد لافي صالح الاسعد منفرداً ; فؤاد لافي صالح الاسعد وفلاح امين محمد نزال مجتمعين في الامرر المالية وفي الامور الاخرى الشركاء مجتمعين او منفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١١/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات سعيد ورفاتي التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٥٧) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محلات سعيد ورفاتي التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — شوكت يوسف احمد الرفاتي اردني عمان
ب — حمزه محمد سعيد " "

٣ — غايات الشركة : بيع معدات صناعية ولوازم حدادين .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدوده شركة احمد بشير علي الزعبي واولاده التجارية العادية المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٩٠٧) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة احمد بشير علي الزعبي واولاده التجاربة العادية المحدوده .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهم : —
احمد بشير علي الزعبي شريك عام اردني اربد
محمد احمد بشير العلي الصالح شريك عام اردني اربد
عبد الرحمن احمد بشير الزعبي محدود المسؤولية اردني اربد

٣ — غايات الشركة : بيع اقمشه ونوفوتيه

٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربد

٥ — مقدار رأسمال الشركة . : الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدوده

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : الشريكين احمد بشير علي الزعبي ومحمد احمد بشير العلي الصالح مجتمعين ومنفردين ;

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٦ .

• أعلن بأن الشركة المساهمه الخصوصيه شركه شانكو التجارية الصناعية المساهمة الخصوصية المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٩٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة شانكو التجارية الصناعية المساهمه المحدوده

٢ — مركز الشركه : عمان

٣ — غايات الشركة : التجارة العامة بكل ما يتعلق بهذه الجملة من معنى لتعاطي كافة انواع التجارة العامة من استيراد وتصدير وتسويق المشاركة والمساهمه والاستثمار وتأسيس كافة المشاريع الصناعية والتجارية والمؤسسات والشركات الاخرى بالكيفية التي تقررها الشركة داخل المملكة وخارجها وفق احكام احكام القانون والرخص الممنوحة .

٤ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من مائتي واربعة الاف وخمسماية دينار قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : —

اسم المؤسس	مقدار المساهمه	الجنسية .
عبد اللطيف اسماعيل شنشل	١٠٠٠٠٠ سهم	عراقي
يوسف اسعد يوسف ابو عودة	١٠٤٥٠٠ سهم	اردني

٦ — مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في الشركة

٧ — ادارة الشركة : يقوم بأدارة الشركة وتصريف مسؤولياتها مدير او هيئة مديرين حسبما يقرره المساهمون في الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة : غير محدوده

٩ — تاريخ ابتداء العمل : / / .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة باصات العبدالله وشركاه قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٣٨) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة باصات العبدالله وشركاه

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — ابراهيم شحاده احمد العبدالله اردني جديتا
ب — اسعد محمد اسعد " "

٣ — غايات الشركة : تسيير باص على خط جديتا / اربد وبالعكس .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : جديتا / اربد

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة آلاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدوده

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامه شركة مسمار وابو الراغب ومحفوظ التجارية (العادية العامه) قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٤٨) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : مسمار وابو الراغب ومحفوظ التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — جميل عبد الكريم مسمار اردني عمان
ب — راتب اسماعيل اسعد أبو الراغب " "
ج — ممدوح صبحي درويش محفوظ " "

٣ — غايات الشركة : استيراد السيارات وقطع الغيار على اختلاف انواعها والاتجار بها والتعهدات .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٥٠٠٠ دينار خمسة عشر الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدوده

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٣ .

• أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية شركة المؤسسة الاردنية للتربية والتعليم الخصوصية المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٩٣) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المؤسسة الاردنية للتربية والتعليم الخصوصية المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة : اربد ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .

٣ — غايات الشركة :

أ — انشاء وادارة معاهد التعليم العالي الاكاديمي والفني (الجامعي المتوسط) بهدف اعداد كوادر مهنية فنية في التخصصات المختلفة التي تتطلبها حاجات تنمية المجتمع وتزويدها بالخبرات والمهارات المناسبة .

ب — اعداد المعلمين المؤهلين علمياً ومسلكياً للتدريس في مدارس المرحلة الالزامية مع التركيز على اعداد معلمات مؤهلات في مجالات التربية ورياض الاطفال ودور الحضانة .

ج — المساهمة في اعداد كوادر فنية مؤهلة نظرياً وعملياً لتلبية حاجات المجتمع المحلي في مجالات المهن الهندسية المساعدة والاحصاء وادارة الاعمال والسكرتارية والرعاية والتنمية الاجتماعية .

د — توفير واعداد المبرمجين ومحللي النظم في مجالات الحاسبات الالكترونية .

هـ — عقد دورات مكثفة ، قصيرة وطويلة الاجل ومتخصصة في المجالات ذات الاهمية والصلة بتنمية المجتمع المحلي والاردني .

و — امتلاك وبيع واستئجار وايجار ورهن واسترهان واستبدال واقتناء بأي صورة اية املاك منقولة وغير منقولة واية حقوق وامتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة لاي غاية من غاياتها شريطة ان لا يكون تملك الاموال غير المنقولة لمجرد الاحراز او الاتجار بها .

ز ــ القيام بأية اعمال اخرى ترى انها ضرورية وملائمة لاي من غاياتها او مكملة لها كان تؤسس او تشتري او تساهم او تشترك او تندمج في اي مؤسسة او شركة او مشروع او تعقد اتفاقات او ارتباطات مع اية جهة او هيئة او شخص ترى الشركة مصلحة بها من اجل تحقيق غاياتها .

ح . اقتراض الاموال اللازمة لمشاريعها واستثجار تلك الاموال وغيرها من اموال الشركة والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة .

٤ ــ رأسمال الشركة : ماية وستون الف دينار مقسم الى ستة عشر الف سهم قيمة السهم عشرة دنانير .

٥ ــ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : ــ

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
حمد الفرحان	٤٠٠٠ دينار
خليل السيد	٤٠٠٠ دينار
الدكتور ساكب النجار	٤٠٠٠ دينار
سالم مساعده	٤٠٠٠ دينار
الدكتور سعد حجازي	٤٠٠٠ دينار
الدكتور عبد الكريم غرايبه	٤٠٠٠ دينار
عز الدين التل	٤٠٠٠ دينار
فوزي بالي	٤٠٠٠ دينار
الدكتور محمد حمدان	٤٠٠٠ دينار
الدكتور محمد طعاني	٤٠٠٠ دينار
الدكتور محمد منذر صلاح	٤٠٠٠ دينار
نجيب رشيدات	٤٠٠٠ دينار

٦ ــ مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها بالشركة .

٧ ــ ادارة الشركة : هيئة مديرين مكون من خمسة اعضاء ينتخبهم المساهمون .

٨ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٩ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ظبيان وعيسى للتعهدات الالكتروميكانيك العادية العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٥٥) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة ظبيان وعيسى للتعهدات الالكتروميكانيك العادية العامة .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ المهندس معاوية هشام ظبيان اردني عمان
ب ــ المهندس يوسف محمد احمد عيسى « «

٣ ــ غايات الشركة : التعهدات الكهربائية والميكانيكية والتوريد واستيراد وتصدير ما يتعلق بغايات الشركة .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : خمسة وعشرون الف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتسولي شؤون الشركة والتوقيع عنهما : الشريكان مجتمعان ومنفردان في ادارة الشركة ويوقع عن الشركة بالامور المالية الشريك معاوية هشام ظبيان منفرداً وله ان يفوض شريكه يوسف محمد احمد عيسى خطياً وفي الامور الادارية والاخرى الشريكان مجتمعان ومنفردان او من يفوضانه مجتمعين خطياً .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سحلول وبندقجي التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٦٠) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : سحلول وبندقجي التجارية .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ محمدتيسير عبدالفتاح سحلول سوري عمان
ب ــ عبد الرحمن محمد البندقجي اردني عمان

٣ ــ غايات الشركة : تجارة الاقمشة والنوفوتية والالبسة الجاهزة والادوات الكهربائية ومواد البناء والادوات الصحية واستيرادها وتصديرها وتعاطي الوكالات التجارية .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع اخرى في المملكة .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٥ الاف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : خمسة سنوات تجدد تلقائياً .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتسولي شؤون الشركة والتوقيع عنهما : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الملاح للتجارة والتعهدات العامة والمسجلة تحت رقم ٤٣٩٠ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : ــ

١ ــ اصبح اسم الشركة الجديد : شركة الملاح للتجارة والمقاولات .

٢ ــ تصبح غايات الشركة تجارة مواد بناء ومقاولات .

٣ ــ زيادة رأسمال الشركة الى خمسون الف دينار .

٤ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء

التغيير الحاصل في حصص الشركاء	الحصة بعد التغير بالدينار
عقل محمد عليان فلاح	٤٠٠٠٠
فاطمة محمد حمد فلاح	١٠٠٠٠

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١١/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حسونة التجارية والمسجلة تحت رقم ١٦٧٧ تاريخ ١٩٧٠/١/٢٦ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

	الحصة بعد التغيير بالدينار
حمدي نمر حسونه	٢٥٠٠
عبد الحي محمد طالب حسونه	٢٥٠٠

٢ — التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها حمدي نمر حسرنه وعبد الحي محمد طالب حسونه مجتمعين ومنفردين .

٣ — انسحب من الشركة : محمد طالب نمر حسونه .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١١/٢١ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة فايق احمد ابراهيم امين وشركاه قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٣٤) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة فايق احمد ابراهيم امين وشركاه .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فائق احمد ابراهيم امين اردني عمان
ب— تيسير عبد العزيزاحمدابوحجلة " "
ج— علي محمد زيدات الحنيطي " "

٣ — غايات الشركة : انتاج الخبز بجميع انواعه .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : ابو علندا .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة وعشرون الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا: علي محمد زيدان الحنيطي مع احد الشريكين الاخرين مجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الشاهد وشركاه التجارية والمسجلة تحت رقم (٧١٣٩) تاريخ ٩٧٨/٩/١١ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة كل من عزام احمد العناني وامين محمد سعيد الحصاونه برأسمال ١٢٥٠ دينار لكل منهما .

٢ — التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ممدوح احمد سليمان الشاهد ومحمد سعيد الحصاونة مجتمعان في الامور المالية والادارية والامور الاخرى وعزام احمد ومحمد سعيدالحصاولة مجتمعان في ادارة اعمال الشركة .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١١/٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة الحنيطي واولاده التجارية للادوات الكهربائية قد تسجلت لدي تحت رقم (٨٩٤(تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الحنيطي واولاده التجارية للادوات الكهربائية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم : —

محمد مطلق سعيد الحنيطي	شريك عام	اردني	عمان
مطلق محمد الحنيطي	محدود المسؤولية	اردني	عمان
وائل محمد الحنيطي	محدود المسؤولية	اردني	عمان
منذر محمد الحنيطي	محدود المسؤولية	اردني	عمان
نزار محمد الحنيطي	محدود المسؤولية	اردني	عمان

٣ — غايات الشركة : للتجارة والادوات الكهربائية والمنزلية . .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها فتح فروع في داخل المملكة وخارجها

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا: محمد منور سعيد الحنيطي منفرداً في كافة الامور الماليـــة والادارية الاخرى .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١١/٢٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة نصيرات للمقاولات والتجارة العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٢٥) تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة نصيرات للمقاولات والتجارة العامة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — سامح مجول لافي سليمان نصيرات اردني اربد
ب— زيد مجول اللافي السليمان نصيرات " "

٣ — غايات الشركة : المقاولات العامة للتجارة العامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربد .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا: الشريكان مجتمعان ومنفردان بكافة امور او من يفوضانه خطياً بذلك .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١١/٢١ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامه شركة المقاولات الاردنية والمسجلة تحت رقم (٢٦٠٠) تاريخ ١٩٧٥/٤/١٠ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : سامي حنا حنضل .

٢ — انضم الى الشركة كل من الياس نصري مقمار اردني برأسمال (٤٨٧٥) دينار ، ووائل شفيق العلبي اردني برأسمال (٣٣٧٥ دينار) .

٣ — التغير الحاصل في حصص الشركاء : —

الاسم	الحصة بعد التغير بالدينار
احمد محمد الزواوي	٦٧٥٠

٤ — التغير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : —

الشريك احمد محمد الزواوي مع اي من الشريكين الاخرين مفوضين بالتوقيع عن الشركة في الامور المالية والادارية وبالامور الاخرى الشركاء مجتمعين ومنفردين .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٨/١٢/١٧ .

• أعلن بأن الهيئة العامه غير العاديه لشركة الاتحاد العربي للتأمين قد قررت بأجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ زيادة رأسمالها الى مائتين وخمسين الف دينار مقسمه الى مائتين وخمسين الف سهم قيمة السهم دينار واحد

• أعلن بأن الشركة العادية العامه شركة التوفيق التجارية والمسجلة تحت رقم (٢٨٥٢) تاريخ ١٩٧٤/١/٢٦ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — تصبح غايات الشركة تجارة مال القبان والبقالة .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٨/١٢/١٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامه شركة رمال الاردن والمسجلة تحت رقم (٤٩٨٥) تاريخ ١٩٧٦/٩/٢ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : شركة بسطامي للتجارة والتعهدات .

٢ — انضم الى الشركة هايل فارس ابو حسان اردني برأسمال ٢٥٠٠ دينار .

٣ — زيادة رأسمال الشركة الى عشرون الف دينار .

٤ — التغير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .

الشريكان : مجتمعان ومنفردان او من يفوضانه خطيا وذلك في كافة الامور المالية والادارية والقضائية واي امور اخرى .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٨/١٢/١٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامه شركة مكتب تكسي المارج وجاد الله قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٦١) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مكتب تكسي المارج وجاد الله .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عبد العزيز عبد الكريم المارج المفلح اردني شفابدران
ب — عمر جابر جاد الله اردني الرصيفه

٣ — غايات الشركة : مكتب تكسي في مخيم شنلر .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : شنلر

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدوده

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة باصات العمري قد تسجلت لدي تحت رقم (٩٠١) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باصات العمري

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم

الاسم	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
احمد محمد مفلح العمري	شريك عام	اردني	ديريوسف/اربد
محمد سالم مفلح العمري	شريك عام	اردني	« « اربد
طلال سالم مفلح العمري	محدود المسؤولية	«	« « اربد
حسني سالم مفلح العمري	محدود المسؤوليه	«	« « اربد
سهيل طايل سالم العمري	« «	«	« « «

٣ — غايات الشركة : امتلاك الباصات والسيارات واستئجارها وتسييرها على خط دير يوسف اربد / او على اي خط آخر تسمح به السلطات المختصة داخل المملكة وخارجها والدخول في الشركات الاخرى وامتلاك العقارات والاسهم حسب حاجتها والتجارة والاستيراد .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : دير يوسف / اربد ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة وخارجها حسبما تسمح به السلطات المختصة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة الشركة : غير محدوده

٧ — اسماء الشركاء المفوضين التولي: شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان العامان احمد محمد مفلح العمري ومحمد سالم مفلح العمري مجتمعين ومنفردين في الامور المالية والادارية واحمد محمد مفلح العمري في الامور الاخرى منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/٤ :

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة كتوت وخطيب للتعهدات والمسجلة تحت رقم ٧٢٥٠ تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة الى عشرون الف دينار .

٢ — اصبحت حصة كل شريك عشرة الاف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريكان مجتمعان ومنفردان في كافة الامور الادارية والمالية والامور الاخرى .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١٢/٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ابو زهري للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣١٨) تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة ابو زهري للتجارة والتعهدات .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — حسن سليمان حميدان ابو زهري اردني عمان

ب — كامله عوض زوجة حسن سليمان ابو زهري " "

٣ — غايات الشركة : ممارسة اعمال التعهدات والاعمال التجارية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ستة عشر الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسن سليمان حميدان ابو زهري منفرداً في كافة الامور

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١١/٢٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة قادري التجارية والمسجلة تحت رقم ٧١٢١ تاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — يصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة الشركاء الاربعة مجتمعين ومنفردين او من يفوضه الشركاء او احد الشركاء خطياً بذلك .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١٢/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محمد حسين عبد الله وشركاه التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٣٣) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محمد حسين عبد الله وشركاه التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عبدالفتاح حسين عبدالله عطير اردني عمان

ب — محمد حسين عبد الله " "

ج — عليان محمود مطلق حسين . " "

٣ — غايات الشركة : استيراد وتوزيع ملابس ومنسوجات واحذية وحقائب وادوات كهربائية واطارات ومواد بناء .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة ..

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عليان محمود مطلق حسين منفرداً بكافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات سعد الجمل واخية التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٣٥٩) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محلات سعد الجمل واخيه التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — سعدالدين عبدالقادر عثمان الجمل اردني الزرقاء

ب — طلال عبدالقادر عثمان الجمل " "

٣ — غايات الشركة : تجارة الاخشاب .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/١٢/١٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مدماك للتجارة والتعمير والمسجلة تحت رقم ٤٩٣٩ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٨ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة عدنان رمضان محمد ابراهيم اردني برأسمال عشرة الاف دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء : —

	الحصة بعد التغير / دينار
محمد عيسى محمد ابراهيم	٢٠٠٠٠
احمد عيسى محمد ابراهيم	١٠٠٠٠
يوسف عبود عبد الرحمن	١٠٠٠٠

٣ — زيادة رأسمال الشركة الى خمسون الف دينار .

٤ — التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها احمد عيسى ولهما الحق في تفويض اي شريك اخر خطياً بالتوقيع على اي امر من امور الشركة .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١٢/٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة ج ناصر وشركاه والمسجلة تحت رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٧٥/١/١٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة الدكتور جمال جميل ناصر .

٢ — انضم الى الشركة طارق سري جميل ناصر براسمال ٢٠٠٠ دينار كشريك محدود المسؤولية

٣ — تصبح غايات الشركة علاقات عامة والاستيراد والتصدير والوكالات التجارية .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/١١/١٩ .

الاعلانات

اعلان

استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ أعلن أنه في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون اول عام ١٩٧٨ قد تم تسجيل جمعية صبحا وصبحية/لواء المفرق تحت رقم (٥٢٧) ؛

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصام العجلوني

اعلان

استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ أعلن انه في اليوم العشرين من شهر كانون اول عام ١٩٧٨ قد تم تسجيل جمعية الدنيبه للتنمية الاجتماعية/محافظة اربد تحت رقم (٥٢٥) .

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصام العجلوني

اعلان

استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣/لسنة ١٩٦٦ . أعلن انه في اليوم العشرين من شهر كانون اول عام ١٩٧٨ قد تم تسجيل جمعية حريما للتنمية الاجتماعية/محافظة اربد تحت رقم (٥٢٦) .

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصام العجلوني

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل رابطة عشيرة العبدلات كجمعية عادية لتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ وذلك اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون ثاني لعام ١٩٧٩ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة عائلة خير ابو قورة كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلة رقم ٩ لسنة ١٩٧١ واعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون ثاني لعام ١٩٧٩ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعلان

يعلن للعموم بانة قد تم تسجيل رابطة ال العرموطي كمجعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلــه رقم ٩ لسنة ١٩٧١ وذلك اعتبارا من اليوم الثاني من شهر كانون ثاني لعام ١٩٧٩ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعلان

يعلن للعموم انه قد تم تسجيل رابطة ال مهيار كجمعية عادية لتتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ – اعتبارا من اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لعام ١٩٧٩ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعلان

يعلن للعموم انه قد تم تسجيل رابطة اهالي سرطة كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الأساسي وذلك عملا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الأجتاعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الرابع عشر من كانون ثاني لعام ١٩٧٩ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعلان

صادر بالاستناد للمادة (١٩٣) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

عملا بأحكام المادة (١٤٧) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

قررت اعتبار طيور الحجل والسفرج من الطيور غير المسموح بصيدها في كافة انحاء الاردن ولاشعار آخر .

وزير الزراعة
حكمت الساكت

اعلان

الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي مؤسسة رعاية الشباب التعاونية محدودة المسؤولية / عمان

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي مؤسسة رعاية الشباب التعاونية محدودة المسؤولية / عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية ام علاس التعاونية للتنوير الكهربائي محدودة المسؤوليـة / الخليل قد سجلت تحت رقم ٨٣٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيـات التعاونية رقم (١) لسنـة ١٩٧٠ في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٧٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودهـا في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعهـا بالمزاد العلني كقطع بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديـر جمـرك عمـان
احمـد عبد العزيز

النوع	الاسـم	الموديـل	رقم المستودع
مرسيدس شاحنـة ديزل	خـالد محمد قدري	١٩٦٧	٧٩٩٩/سيارات تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة اشهر وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بعد مرور شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مديـر جمـرك عمـان
احمـد عبد العزيز

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	المحتويات	اسم صاحب البضاعة	رقم الكشف	رقم السجل	الشركة المخلصة
٩٧٨/٩/٢١	١	سجاد	شركة ختوني	١١١٦٦١	٤٠٩٢	النعيم

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة شهور ، لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

رقم السجل	التاريخ	رقم الكشف الفرعي	الشركة المخلصة	عد الطرود	نوع البضاعة	صاحب البضاعة
٦٠٣٨	٩٧٨/٨/١٤	١٠٨٦٥٢	مسلماني	٤	خلطات غذائية	مسلماني
٦١٨٠	٩٧٨/٨/١٩	١٠٩٩٤١	الجازي	٤	قطع ولوازم ابواب	الشركة المركزية للتجهيزات
٦١٨١	»	١٠٩٨٩٢	الجازي	١	مكيف هواء	ابراهيم عبد الهادي
٦١٨٢	»	١٠٩٩٦١	السلام	دكه	قطع	مؤسسة سعد التجارية
٦١٨٥	١٩٧٨/٨/١٥	١٠٨٧٧٦	النجاح	٢٩	عطور	مؤسسة عبد الهادي
٦١٩٣	»	١٠٨٧١٠	النجاح	٢	رول معادن	شركة ترانس اورس
٦٤٤٤	٩٧٨/٨/٢٣	١١٠١٦٠	مسلماني	١	ثلاجة	مهندي بشار علي
٦٧٧٤	٩٧٨/٩/١٦	١١٥٦٢٢	سعيد عنايا	١	موتور ماء	زكريا حق
٧٠٥٧	٩٧٨/٩/٢٣	٦٦٤٠٤	السلام	١	موتور	محمد علي الحلاق
٥٤٩٢	٩٧٨/٧/٢٩	٦٦٠٤٧	السلام	١	بطاريات	شركة البناء للهندسة
٥٦٥٠	٩٧٨/١١/١٢	كتاب العقبة ١٨٤٦٤/٧	تاريخ ٧٨/١٠/١١ جمرك العقبـة	٤	غسالات	موسى زكي الايوبي
٥٧٤٢	٩٧٨/١١/١٧	١٨٧٢٤/٧ تاريخ ١/١٦	٩٧٨/ جمرك العقبة			

طبق الأصل

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على وجودها بالمستودع مدة تزيد على ثلاثة شهور لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ مـن قانون الجمارك سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

رقم السجل	تاريخ الدخول	رقم الكشف الفرعي	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم صاحبها	الشركة المخلصة	ملاحظـات
١٤١٨	١٩٧٧/١٢/١٥	كتاب العقبة رقم ١٩٩١٥/٧ تاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤	١٨ باكيت	طباخـات	موسى زكي الايوبي	شركة السلام	نظم بهـا المعاملة الجمركيـة رقم ١٥٣٢/١٧١ع عقبة ١٩٧٨/١/٣١
٤٠٦	٩٧٨/٩/٧	١١٢٠١٢ ت س	١١	منشار كهربـائي ولوازمه	شركة الصناعات المتحدة	اكسبرس	

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة اشهر في مستودعات الجمارك وعملا بالمادة (٥٥) من قانون الجمارك فأنه سيتم بيعها بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	المحتويات	سم صاحب البضاعة	مصدر البضاعة	رقم الكشف الفرعي	رقم السجل	المخلص
١٩٧٨/٩/٧	١٣٠	مفروشات	شركة شاهر وبارتز لحساب البنك العربي المحدود		١١٠٩١٠	٣٨٣٥	النعيم
١٩٧٨/٩/٧	١٢٧	مفروشات	شركة شاهر وبارتز لحساب البنك العربي المحدود		١١٠٩١١	٣٨٣٦	النعيم

لص مطالبة

يطلب من السيد قدورة شحادة موسى التوتنجي من عمان / الوحدات مبلغ وقدره ٢٧٥ دينار رسوم جمركية مترتبه عليه عن النواقص الوارده بالباص رقم ١٤٨ / كويت المحجوز بمركز جمرك عمان لحساب القضية الجمركية رقم ٩٧٨/٦٨٣٤ المنظمة بمركز جمرك عمان .

فعلى المذكور الحضور لهذه الوزارة / مديرية القضايا لدفع المبلغ المطلوب خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض اليها بموجب القانون .

وزير المالية / الجمارك

لص المطالبة

يطلب من السادة

١ -- احمد علي جواد الشويكيني من العقبة

٢ -- جلعود داغش تاية من معان / الجفر

مبلغ وقدره (٩٤) دينار و (٥٠٠) فلس غرامة جمركية لحساب خزينـة الدولة استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٧/١١١ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣ بحقهما فعلى المذكورين المبادرة الى دفع الغرامة المحكومين بها لهذه الوزارة / مديرية القضايا خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك

اعـلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقـه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين :

مدير عام

مؤسسة الاقراض الزراعي

اسـم المقترض	البلـده	رقـم بطاقة المقترض	رقـم سـند الدين	المبلـغ المطلوب لسـديدة فلس	دينـار
السيد رسمي العلي ابو عناب	كفرنجه	١٠١٨	١٩٣ منظمة ١٠٥ م ١٤٢ م ٤١٠ منظمة	٩٠١	١٨٧٤

قـرار امهـال

صادر عن محكمة بداية عمـان

الى المتهم : شريف رشدي حامد / فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٨/١٩٧

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانـون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـة شهادة الزور خلافا لاحكام المواد (٤/١٢٩ اصول جزائية واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع المختصة .

صدر في ١٩٧٨/١٢/٢٥

القرار والحكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود حجازي والعضـو السيد محمد الطوالبه والعضـو السيد يوسف فريحات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

المدعـي : الحق العـام .

المدعي عليه : عصام يعقوب حدادين .

كانت هذه المحكمة قد اصدرت قرارا بالدعوى رقم ٧٧/٩٢ بداية جزاء بتاريخ ٩٧٧/١١/٢٩ تتضمن براءة الظنين عصام حدادين من تهمة مخالفة احكام المادتين ١٤٧ ، ١٤٩ من قانون الجمارك المسندة اليه قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف.

لم يرتض المدعي العام ذلك القرار واستأنفه الى محكمة الاستئناف الجمركية والتي قررت بقرارها رقم ٧٧/٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ فسخ قرار محكمة البداية واعتبار الضبط المبرز ن/١ صحيحا والعمل به طالما لم يدحض من قبل الظنين .

بالمحاكمة الجارية بحضور المدعي العام الاستاذ ناجي حدادين لم يحضر الظنين عصام الذي تبلغ بالنشر وبعد ان تلي قرار محكمة الاستئناف الموقرة قررت المحكمة اتباع الفسخ والسير بالدعوى على هدى ذلك القرار . وبعد ذلك كرر المدعي العام اقواله ومرافعاته السابقة وطلب ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه وبالتالي تحديد مجازاته .

بالتدقيق وسندا للضبط مبرز ن/١ الذي لم يثبت عكسه تقرر المحكمة ادانة الظنين عصام حدادين بتهمة مخالفـة احكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك وعملا باحكام المادة ١٤٩ من ذات القانـون . تقرر المحكمـة تغريم الظنين مبلغ (٥٠٠ ر ١٤٨) دينار تشمل قيمة الطلمبات المضبوطة والرسوم الجمركية ومصادرة الطلمبات المضبوطة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظـم

العضـو	العضـو	الـرئيس
يوسـف فريحـات	محمـد الطوالبـه	محمود حجـازي

القرار والحكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود حجازي والعضو السيد محمدالطوالبه والعضو السيد كامل السعيد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

المدعي : الحق العام :

المدعى عليه : حطاب هطيل توهان البلحاس الاجفور / الريشه .

استندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين حطاب هطيل توهان البلحاس سكان الريشه / الاجفور مجهول محل الاقامة تهمة مخالفة احكام المادتين ١٤٧ ، ١٤٩ من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام الاستاذ ناجي حدادين لم يحضر الظنين الذي تبلغ بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٢٨ ـ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١٠ على الصفحة ١١١٤ . وقد قررت المحكمة محاكمة الظنين غيابياً . وبعد ان تليت لائحة الاتهام قدم المدعي العام بينه النيابه.

استمعت المحكمة الى اقوال الشاهدين الرقيب محمود فياض حسان والرقيب عيسى رومي علي وختم بذلك المدعي العام بينه النيابه وطلب ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه وبالتالي تحديد مجازاته .

بالتدقيق قنعت المحكمة من بينه النيابه التي لم يرد مايناقضها ارتكاب الظنين لتهمة مخالفة احكام المادة ١٤٧ فقره ٢٦ من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ٩٦٢ لهذا تقرر المحكمة ادانة الظنين بالتهمة المسنده اليه وعملا باحكام المادة ١٤٩ من ذات القانون تغريم الظنين مبلغ ١٦٥٤ دينار و ٢٥٠ فلسا ومصادرة السيارة المضبوطة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

العضو	العضو	الرئيس
كامل السعيد	محمد الطوالبه	محمود حجازي

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات اربد

الى المتهم : يحيي عبدالكريم احمد هزايمه / من سكان زحر ومجهول محل الاقامة وفار من وجه العدالة .

اقرر عملا باحكام المادة ٢/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزاءيه امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهة دائمة واقرر تخويل سلطات الامن بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المحكمة وتكليف كل شخص يعلم عن مكان وجـــودك ان يخبر عنك . وفي حالة عدم تسليمك لنفسك في المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٤/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتجرى محاكمتك غيابيا ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قرارا صدر في ١٩٧٨/١٢/١٨ .

خلاصـــة حكـــم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام ؛

الظنين : طه محمد العوضي / فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم تزوير واستعمال مزور المسند اليه للملك تقررفي ١٩٧٨/٩/٣٠ الحكم بوضعه بالاشعال الشاقه المؤقتة مدة ثلاث سنوات حكما غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصـــة حكـــم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام ؛

الظنين : حسن علي خضر / مجهول الاقامة وفار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم تزوير واستعمال مزور المسند اليه للملك تقرر في١٩٧٨/٨/٢٧ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقه مدة ثلاثة سنوات والرسوم حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة.

خلاصة حكم جزائـــي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : احمد علي ابراهيم ابو دلو / من الحصن وسكانها / فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الوارة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم تزوير واستعمال مزور المسند اليه الملك تقرر في ١٩٧٨/٥/١٥ الحكم مدة بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد جمعه قاسم / من دير علا وسكان جبل النظيف / فار من وجه العدالة ؛

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم هتك العرض المسند اليه المدلك تقرر في ١٩٧٨/٨/٢٨ الحكم مدة بوضعه تحت اشراف مراقب السلوكلمدة سنة واحدة حكماً غيابياً قابلا للاستئناف ؛

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشكي : الحق العام .

الظنين : حسين نمر سالم بكر / مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم تداول شيك سياحيمزور المسند اليه للملك تقرفي١٩٧٨/٩/١٧ الحكم مدة سنة واحدة والرسوم حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة ؛

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : مروان فوزي حسين جالوقه / فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين رتكابه جرم سرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/٩/٢٦ الحكم بحبسه مدة وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة عشرة سنوات والرسوم حكماً غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : اسماعيل يونس شحادة ابو صبحا / مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابـــه جرم سرقه المسند اليه ذلك تقرر في ١٩٧٨/٤/٢٩ الحكم بحبسه مدة اعتقاله مدة سنة واحدة بدار تربية احداث اربدانها محسوبه له مدة التوقيف من ١٩٧٧/٢/٢٢ حتى ١٩٧٧/٤/٢ حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائـــي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين محمد حسين حمدان حسنين / مراقب ابنيه فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم تزوير المسند اليه للذلك تقرر في ١٩٧٨/٥/١٥ الحكم بحبسه مدة وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم حكماً غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكي : الحق العـــام

الظنـــين : فراج مضعان عيد حمدان / سوري الجنسية .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم لسبب الوفاة المسند اليه للذلك تقرر في ١٩٧٨/٤/١٩ الحـــكم بحبسة مدة ستة اشهر والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاستئناف بالصورة الوجاهية .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمـــان

المشتـــكي : الحق العام .

الظنـــين : احمد عنبر السطام سوري الجنسية / مجهول الاقامة.

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم تسبب الوفاه المسند اليه للذلك تقرر في ١٩٧٨/٤/٢٣ الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة مدة توقيفه من ١٩٧٧/٣/١٠ حتى ١٩٧٧/٤/٢ حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة عجلون

المشتـــكي : الحق العام .

الظنـــين : عبد الرحمن احمد ابو حليمه / مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة تنظيميه المسند اليه لذلك تقرر في١٩٧٨/٥/١٧ الحكم غرامة ٥ دنانير والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحـــل اقامته محمد صادق شعبان / سائق آخر محل اقامة له هو عمان / جبل التاج / حي الطفايله .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بدايـــة عمـــان يوم الخميس الواقـع ١٩٧٩/١/٢٥ الساعة ½ ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـــام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيـــلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صيانة اموال الدولة في قصر العدل

محكمة استئناف عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته توفيق عبد المطلب مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الاستئناف يوم الاحد الواقـع ١٩٧٩/٢/٢٥ الساعة التاســعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك رئيس ديوان المحاسبة من اجـــل تحلفك اليمين القانونية بقولك « والله العظيم » لم استلم من عيسى موسى اللحام مبلغ ٤٥٣ ديناراً و١٣٠ فلس ولا اقل من ذلك ولم يسبق لي ان قبضت منه أي شيء كمالا يلزمني دفع مبلغ ٤٥٣ دينار و١٣٠ فلس ولا اقـــل من ذلك الى المذكـــور باي سبب واذا لم تحضر تعتبر ناكلا عن حلف هذا اليمين .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة وصيانة اموال الدولة في قصر العدل بعمان

محكمة استئناف عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عدنان هنطش / مجهول محل الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الاستئناف يوم الاحد الواقع ١٩٧٩/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك رئيس ديوان المحاسبة من اجـــل تحليفك اليمين القانونية بقولك « والله العظيم » لم أخذ من عيسى موسى اللحام مبلغ مائتي دينار ولم يسبق لي ان قبضت منه هـــذا المبلـــغ ولا اقل او اكثر منه ولا يلزمني اداء هذا المبلغ للمذكور واذا لم تحضر في الموعد المحدد تعتبر ناكلا عن حلف هذه اليمين :